IUGJSLS ISSN 2616-2148 مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية
Vol 27, No 1, 2019, pp 153 - 184

تاريخ الإرسال (2017-11-27)، تاريخ قبول النشر (2017-12-31)

المنافع العامة وتمويلها في الاقتصاد الإسلامي

د. محمد المهدي وفيق سامي السايح *[1]

[1] ماجستير في الفقه والتشريع.

* البريد الالكتروني للباحث المرسل:
E-mail address: mohammed_w_s@hotmail.com

الملخص:

تنبع أهمية هذه الدراسة من أهمية المنافع (السلع) العامة بما هي وسيلة لإشباع الحاجات العامة للمجتمع، ولدورها الفاعل في التنمية الاقتصادية، وتسعى إلى محاولة التعرف على مفهوم المنافع (السلع) العامة وخصائصها، ورصد الاقتصاديات ذات الصلة من ناحية إسلامية، فقد تضمنت التأصيل الشرعي لها بحسب الأحكام والأصول التشريعية، ومعطيات النظام المالي والتاريخ الاقتصادي للدولة الإسلامية، وبينت من هي الهيئة المكلفة بتوفيرها وسبل تمويلها في الاقتصاد الإسلامي، وخلصت الدراسة إلى أن مفهوم المنافع (السلع) العامة وإن كان حديثا نسبيا، إلا أن له حضور في أحكام المذهب الإسلامي، وواقع ملموس في الحضارة الإسلامية.

كلمات مفتاحية: الاقتصاد الإسلامي، توفير المنافع العامة، تمويل، السلع العامة، التأصيل الشرعي.

The Public Goods and their Financing in an Islamic Economy

Abstract

The importance of this study stems from the importance of public goods as a means to satisfy the general needs of the society and its active role in economic development. It seeks to identify the concept of public goods and their characteristics and to monitor the economies associated with public goods from an Islamic point of view, and the data of the Islamic Financial System and economic history of the Islamic State, and shows which staff entrusted with the provision of public goods and its financing ways in an Islamic economy. The study summary is: the concept of public goods has a presence in the Islamic doctrine and the tangible reality of a concrete civilization.

Keywords: Islamic economy, provision of public goods, financing, public goods, Legitimate rooting.

المقدمة

الحمد لله .. والصلاة والسلام على رسول الله .. أما بعد:

يطلق مصطلح المنافع (السلع) العامة (Public Goods)[1] في المالية العامة، ودراسات اقتصاديات الرفاه والفكر التنموي، ويراد بها: ما تقوم الدولة بإنتاجه –في الأعم الأغلب– لإشباع الحاجات العامة للمجتمع، فالأمن والقضاء والدفاع، وخطوط نقل الطاقة الكهربائية، وخطوط الاتصالات والطرق السريعة، والمنارات الإرشادية في البحار تعد منافع (سلعا) عامة، وهذا النوع من المنافع (السلع) ذو خصيصتين تميزانه عن سائر المنافع (السلع): أولاهما الاستهلاك غير التنافسي، وثانيهما عدم القابلية للاستبعاد[2].

وتهدف هذه الدراسة إلى تحرير الموقف من المنافع (السلع) العامة، وتأصيلها بالاعتماد على الأصول التشريعية، ومعطيات النظام المالي الإسلامي، مستحضرة التشكيل المؤسسي والتاريخ الاقتصادي للدولة الإسلامية، وتبرز أهميتها من ناحية أهمية المنافع (السلع) العامة، فتوفيرها في المجتمع يعد ركيزة أساسية في التنمية الاقتصادية؛ فتوفير رأس المال الاجتماعي، وتوفير البنية الأساسية كالكهرباء وشبكات الطرق والجسور، وتوفير الخدمات الصحية والتعليمية والاجتماعية لها دور فاعل في تلك التنمية المنشودة.

ولأن الكفاية مطلب إسلامي، ولأن النمو الاقتصادي والنزوع إلى الرفاه الذي يرتهن بالمنافع العامة نزوع مشروع؛ فقد وقع الاختيار على موضوع: "المنافع العامة وتمويلها في الاقتصاد الإسلامي"؛ لبيان مفهومها وخصائصها، وتأصيلها من الناحية الشرعية، وبيان الهيئة المكلفة بتوفيرها، وسبل تمويلها في الاقتصاد الإسلامي، فأرجو من الله التوفيق والسداد.

مشكلة الدراسة وأسئلتها

تتناول هذه الدراسة المنافع العامة، وتعالج اقتصاداتها من منظور إسلامي، وتركز تحديدا على التأصيل الشرعي للمنافع العامة، والهيئة المكلفة بتوفيرها وسبل تمويلها، فهي تحاول أن تجيب عن السؤال الرئيس التالي: ما هي معالم اقتصاديات المنافع العامة من منظور إسلامي؟ ويتفرع عنه الأسئلة الفرعية التالية:

- ما المنافع العامة وما الموقف منها [التأصيل الشرعي للمنافع العامة] في الاقتصاد الإسلامي ؟
- من هي الهيئة المكلفة بتوفير المنافع العامة في الاقتصاد الإسلامي؟

(1) – يترجم هذا المفهوم اقتصاديا بالسلع العامة، فما مدى دقة هذه الترجمة؟ إذا نظرنا إلى مفردات هذا المفهوم في الدراسات الاقتصادية: كمنظومة الدفاع عن الوطن، والمنظومة الأمنية والقضائية، والمؤسسات التعليمية والصحية، فإنه يمكن القول أنها ذات صبغة معنوية (خدماتية) أكثر منها مادية، وهذا يعني: أن ترجمة مفهوم (Public Goods) بالسلع العامة –وإن كان أكثر تداولا– غير دقيق؛ لما أن لفظة "السلع" ذات صبغة مادية، لذلك فإنه يمكن القول: أن الترجمة الأكثر دقة هي: المنافع العامة، وبناء عليه: ارتأى محكم المجلة مشكورا أن يكون عنوان الدراسة: "المنافع العامة وتمويلها في الاقتصاد الإسلامي".

(2) – والمراد بالخصيصة الأولى أنه يمكن استهلاكها من قبل عدد لا محدود من الأفراد في نفس الوقت دون أن يقلل ذلك من المتاح للاستهلاك للآخرين، فالمنارات الإرشادية مثلا، يمكن أن يستفيد منها عدد لا محدود من السفن، وأن استفادة سفينة جديدة لن تؤدي إلى نقص استفادة السفن الأخرى من الاسترشاد بهذه المنارة، ويقصد بالخصيصة الثانية عدم القدرة على منع الأفراد –ممن لا يدفع ثمن الاستهلاك– من استهلاك المنافع العامة، فمثلا لا يمكن منع أحد الأفراد –ممن لا يلتزمون بدفع الضرائب– من الاستفادة من الطرق التي تم شقها وتعبيدها من قبل الدولة.

- ما سبل تمويل المنافع العامة في الاقتصاد الإسلامي؟

أهداف الدراسة:

تكمن أهداف هذه الدراسة في العديد من الأمور:

أولها: توضح مفهوم المنافع العامة، والموقف منها في الاقتصاد الإسلامي من ناحية تأصيلها تأصيلا شرعيا.

وثانيها: تبين من هي الهيئة المكلفة بتوفير المنافع العامة.

وثالثها: تبين سبل تمويل المنافع العامة في الاقتصاد الإسلامي.

أهمية الدراسة:

تنبع أهمية الدراسة من أهمية محلها –أي: المنافع العامة– بما هي وسيلة لإشباع الحاجات العامة للمجتمع، ولدورها الفاعل في التنمية الاقتصادية، ولما أنها تتناول المنافع العامة من منظور الاقتصاد الإسلامي، فتحرر الموقف منها إسلاميا بحسب الأصول التشريعية والفقهية المالية والتاريخية، وتبين سبل تمويلها، الأمر الذي يساهم في إثراء المكتبة الإسلامية.

الدراسات السابقة:

لم يصل إلى علمي أية دراسة متخصصة في المنافع العامة من منظور الاقتصاد الإسلامي، إلا أن ثمة دراسات عرضت لموضوع المنافع العامة ومنها:

أولا: دراسة كولر، 1993م، بعنوان: الحاجات العامة في الاقتصاد الإسلامي[1].

تهدف هذه الدراسة إلى بيان الحاجات العامة في الاقتصاد الإسلامي، وقد تضمنت الحديث عن مفهومها وعناصرها وخصائصها ومواضيعها، وبينت التلازم بين طبيعة الدولة وكيفية إشباع الحاجات العامة، كما وضحت الغاية من إشباع الحاجات العامة، والمظاهر التنظيمية له وضوابطه، وتأثيره على الإنتاج، وترشيد الاستهلاك والتوزيع، كما أنها تناولت في الصفحات [21–35] –قدر تعلق الأمر بالمنافع العامة– ثلاث طرق لإشباع الحاجات العامة وهي: توظيف الأموال والاستملاك والتأميم. وخلصت الدراسة إلى أن الحاجات العامة أمر معتبر في الاقتصاد الإسلامي، وأنها مؤصلة من الناحية الشرعية، وأن إشباعها ذو تأثير على الإنتاج والتوزيع وترشيد الاستهلاك، ولأن الدراسة ركزت على الحاجات العامة على النحو المبين أعلاه، فإنه من المناسب إثراء المكتبة الاقتصادية بدراسة خاصة عن اقتصاديات المنافع العامة من منظور إسلامي .

ثانيا: دراسة الحوارنة، 2010، بعنوان: الإنفاق العام في الاقتصاد الإسلامي[2].

تهدف هذه الدراسة إلى محاولة التعرف على معالم الإنفاق العام في الاقتصاد الإسلامي، وقد تناول الباحث –قدر تعلق الأمر بالمنافع العامة– نفقات الخدمات العامة في صفحتين فقط: [65–66] الأمر الذي يدفع باتجاه إعداد دراسة خاصة بالمنافع العامة تتناولها على نحو أكثر توسعا.

(1) – كولر: محمد نوري شيخي. (1993م). *الحاجات العامة في الاقتصاد الإسلامي*، أطروحة ماجستير غير منشورة. جامعة اليرموك/ الاقتصاد والمصارف الإسلامية. الأردن: إربد.

(2) – الحوارنة: شادي. (2010م). *الإنفاق العام في الاقتصاد الإسلامي*. ط1. الأردن: عماد الدين للنشر والتوزيع. وهذا الكتاب في أصله أطروحة دكتوراه قدمت لقسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية في الأردن: إربد: جامعة اليرموك.

ثالثا: دراسة عامر، 2010م، بعنوان: نظرية الإنفاق العام في ضوء القرآن الكريم[1].

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على معالم نظرية الإنفاق العام، والتعرف على أدلتها وأسسها على ضوء الهدي القرآني، وقد تناول الباحث –قدر تعلق الأمر بالمنافع العامة– الإنفاق في تخصيص الموارد، وتجهيز العرض العام، ومراعاة سلم الأولويات فيه في صفحات قليلة: [133–137]؛ لذلك فإنه من المناسب إعداد دراسة متخصصة في المنافع العامة، تتناول إدارتها وسبل تمويلها من منظور إسلامي.

رابعا: دراسة بني يونس، 2013م، بعنوان: البنى الارتكازية وتمويلها في الاقتصاد الإسلامي[2].

تهدف الدراسة إلى التعرف على مفهوم البنى الارتكازية، ومكوناتها وخصائصها، وبيان مصادر تمويل البنى الارتكازية، والتأصيل الشرعي لها في ظل الأحكام والقواعد والسياسة الشرعية، وقد تضمنت هذه الدراسة المنافع العامة، فأوردت مفهوم المنافع العامة والمنافع الخاصة وقابلت بينهما في الصفحات [51–67]، وأصّلت "البنى الارتكازية" من القرآن والسنة، وأوردت العديد من الأمثلة في التاريخ الاقتصادي الإسلامي في الصفحات [87–131]. وخلصت الدراسة إلى أن القواعد العامة، والسياسة الشرعية، تقرر أهمية مشاريع البنية الارتكازية الناظمة للنشاط الإنساني مع مراعاة الأولويات وظروف المجتمع، ومحاولة استكشاف مصادر جديدة لتمويل البنى الارتكازية، والأخذ بوسائل التمويل الإسلامية ومحاولة تطبيقها. يمكن القول: أن إضافة الدراسة المقترحة تتمثل في أنها تعالج المنافع العامة من نواحٍ أخرى لم تعرض لها الدراسة السابقة.

إضافة الدراسة:

ظهر لي أن جل الدراسات في موضوع المنافع (السلع) العامة إنما هي باللغة الأجنبية، وأنها تناولته من ناحية تحليل اقتصادي بحت، فالكاتب لم يجد أبحاثا أو أطروحات باللغة العربية في الأعم الأغلب، ناهيك عن الدراسات السابقة والتي كتبت باللغة العربية لم تتناول [المنافع العامة] على نحو مستقل، بل تناولتها بشكل موجز، وهذا يعني أن دراسة المنافع العامة على نحو مستقل، ومن منظور الاقتصاد الإسلامي، سيساهم في إثراء المكتبة الاقتصادية العربية، وبالتالي يمكن القول: أن إضافة هذه الدراسة تتمثل فيما تسعى إليه من إيضاح الموقف من المنافع العامة، والتأصيل لها من الناحية الشرعية في ضوء التاريخ الاقتصادي الإسلامي، ومعطيات السياسة الشرعية الرشيدة، وبيان سبل تمويلها وإدارتها في الاقتصاد الإسلامي، وهذا مما لم تعرض له الدارسات السابقة.

منهج الدراسة:

تعتمد هذه الدراسة على المنهج الاستقرائي؛ بأن تستعرض النصوص التشريعية والفقهية، والمعطيات التاريخية للدولة الإسلامية؛ لتستظهر الموقف من المنافع العامة في الاقتصاد الإسلامي.

خطة الدراسة:

(1) – عامر: باسم أحمد. (2010م) *نظرية الإنفاق في ضوء القرآن الكريم*. ط1. الأردن: دار النفائس. وهذا الكتاب في أصله أطروحة دكتوراه قدمت لقسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية في جامعة اليرموك.

(2) – بني يونس: عبد الله. (2013م). *البنى الارتكازية وتمويلها في الاقتصاد الإسلامي*. أطروحة دكتوراه غير منشورة. جامعة اليرموك/ الاقتصاد والمصارف الإسلامية. الأردن: إربد.

تتكون هذه الدراسة من ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم المنافع العامة وخصائصها وسبل تمويلها في الاقتصاد التقليدي.

المطلب الثاني: الهيئة المكلفة بتوفير المنافع العامة في الاقتصاد الإسلامي.

المطلب الثالث: سبل تمويل المنافع العامة من منظور الاقتصاد الإسلامي.

المطلب الأول: مفهوم المنافع العامة وخصائصها وسبل تمويلها في الاقتصاد التقليدي

يمكن تعريف المنافع العامة (Public Goods) بأنها: تلك المنافع التي يتم توفيرها للمستخدمين [المستهلكين] بشكل جماعي[1]، حيث لا يمكن توفيرها لمجموعة معينة من المستهلكين دون أن يتم توفيرها للمستهلكين الآخرين[2]، وتتسم المنافع العامة بخصيصتين اثنتين تميزانها عن المنافع الخاصة: أولاهما أنها ليست محلا للتنافس بين أفراد المجتمع، وثانيهما: عدم إمكانية استبعاد فئة محددة من الأفراد من استهلاكها.

ويعبر الاقتصاديون عن الأول: [Non-Rivalry in consumption]، أي سلعة غير قابلة للتنافس، ويعنون بذلك:

أولا: إمكانية استهلاك المنفعة العامة من قبل عدد لا محدود من الأفراد، دون أن يقلل ذلك مما هو متاح للاستهلاك للآخرين[3]، ويعني ذلك بالضرورة: أنه لا يوجد حالة تنافس على المنفعة العامة؛ لما أنها متوفرة في المجتمع.

ويمكن أن تسعفنا المقابلة بين السلعة الخاصة والمنفعة (السلعة) العامة في توضيح هذا الأمر: فقطعة الملابس تعد سلعة خاصة، فأن يقوم بشرائها الشخص [أ] فهذا يعني بالضرورة أن المتاح من تلك السلعة قد قل بالنسبة للآخرين، وهي بذلك تعتبر سلعة تنافسية، يتنافس عليها الأفراد، فأيهما كان أسبق بدفع مقابل لها كان أحق بها، بينما منظومة الدفاع عن الوطن تعد منفعة (سلعة) عامة، فخدمات الحماية التي يقدمها الجيش، إنما هي خدمات تعم كل أفراد المجتمع، فانتفاع مجموعة معينة بالمنفعة العامة لا يعني انخفاض مستوى المتاح منها لمجموعة أخرى، وهي بذلك تعتبر منفعة (سلعة) غير قابلة للتنافس من قبل أفراد المجتمع، فأن تقوم المجموعة [أ] بدفع الضرائب المفروضة عليها، بينما تعزف المجموعة [ب] عن الدفع، فهذا لا يعني أن تستفيد المجموعة الأولى من منظومة الدفاع بينما لا تستفيد الثانية[4]، فلا يتصور مثلا أن يتم السماح لجيش أجنبي أن يهاجم منزل أحد المواطنين؛ لأنه لم يشترك في دفع تكاليف تجهيزات الجيش اللازمة للدفاع عن الوطن، ويقتصر في دفاعه عن المواطنين المشتركين في دفع تلك التكاليف.

ثانيا: كما يعنون أيضا: أن تكلفة الموارد المخصصة لتلك المنفعة لأي شخص إضافي يستهلك نفس المنفعة تساوي صفرا، فالمنارات الضوئية في البحار تعد منفعة (سلعة) عامة أيضا، ولنفترض أن المجموعة [أ] قد ساهمت في تمويلها بتكلفة تساوي [س]، فإن رغبة المجموعة [ب] التي عزفت عن المساهمة في تمويلها في الانتفاع بها –بل وتحقق ذلك الانتفاع– لن يزيد من تكلفة إنشاء تلك المنارات، مما يعني أن تكلفة أية سفينة إضافية تابعة للمجموعة [ب] واسترشادها بالمنارات تساوي صفرا.

ويعبرون عن الخصيصة الثانية: [Non-Excludability in supply]، ويعنون بذلك: عدم إمكانية إقصاء الأفراد العازفين عن تمويل المنفعة العامة –عدم إمكانية إقصائهم– من الانتفاع بالمنفعة العامة[5]، ولفهم أيسر فإنه يمكن القول: تعد الشطيرة سلعة خاصة، حيث يقوم الشخص [أ] بدفع ثمن لها للحصول عليها، بينما يعزف الشخص [ب] عن دفع ذلك الثمن، فعدم دفع

(1) - Deardorff:. Glossary of international economics, public goods.

(2) - Stanford: Economics for everyone: On-Line glossary of terms & concepts, (P: 19).

(3) – Kaul & others, Defining Global Public Goods, (P: 3).

(4) - McNutt: Public goods and club goods, (P: 2-3) 1999. Look else: Kaul: Defining Global Public Goods, (P: 41).

(5) - Kaul: Defining Global Public Goods, in Preference: Global Public Goods, International Cooperation in the 21ST Century, Page: 42.

ذلك الثمن يمكّن البائع من استبعاد الشخص [ب] من استهلاك الشطائر التي يقوم بإعدادها، بينما منظومة الدفاع عن الوطن تعد منفعة (سلعة) عامة، ولا يمكن إقصاء أي أحد لم يدفع الضرائب المستحقة عليه، والمنارات الضوئية في البحار تعد منفعة (سلعة) عامة، تستفيد منها جميع السفن التي تمر في تلك البحار، فأن تستبعد عددا من السفن؛ لأنها لم تساهم في تمويل المنارات يعد استبعادا غير ممكن[1].

والأمثلة على المنافع العامة بحسب هذه الخصائص ستكون على مراتب[2]، فثمة منافع (سلع) عامة نقية [مطلقة] وهي تلك المنافع التي تتوافر فيها الخصيصتان، مثل سلك الشرطة والجيش، والنظام القانوني والسياسة النقدية، فتلك منافع متاحة لكل أحد، واستهلاكها لا يقلل من نصيب الآخر، كما أنه ليس من الممكن أن تستبعد أحدا من الانتفاع بهذه المنافع، وثمة منافع (سلع) شبه عامة، وهي تلك المنافع التي تتوافر فيها الخصيصتان، إلا أنها قد تفتقر لإحداهما في ظرف معين، ومنها التعليم والإرسال الإذاعي أو التلفزيوني والحدائق العامة، والطرق والجسور، فكل هذه سلع تتوافر فيها الخصيصتان، إلا أنه في ظرف معين قد تفتقر لإحدى الخصيصتين، فمثلا الحدائق العامة سلعة متاحة لكل أحد، وانتفاع فرد بها لا يقلل من انتفاع الآخرين، إلا أنه في ظرف ما وهو الازدحام عليها في وقت معين، يقلل من فرصة الآخرين من الانتفاع بها، أو أنه قد تفرض رسوم معينة على دخولها –كما هو الشأن في الأندية الرياضية– مما يمكّن الهيئة الإدارية من استبعاد من لا يدفع قيمة الرسوم من دخولها[3].

أما بصدد الهيئة المكلفة بتوفير هذا النوع من المنافع، والإشراف عليها ومراقبتها، فإنه يمكن القول ان الدولة تتكفل بمهمة إنتاج المنافع (السلع) العامة المطلقة، كالدفاع عن الوطن، فهذه المنافع لا يمكن تقديمها من خلال القطاع الخاص؛ لأنه يتم استهلاكها بصورة جماعية، ولأن استهلاك أي فرد إضافي من سلعة عامة معينة لا تقلل من استهلاك الآخرين، وبالتالي لا يمكن استبعاد أي فرد من الانتفاع بهذه السلعة سواء دفع مقابلا لها أم لا، وهكذا فإن القطاع الخاص –بما هو قطاع يسعى إلى الربحية– سيعزف عن توفيرها بالكلية؛ لذلك فإن مهمة إنتاج هذا النوع من المنافع والخدمات ستنصب على الدولة أولا وأخيرا، أما المنافع التي تحمل خصائص المنافع العامة والمنافع الخاصة معا، كخدمات التعليم والصحة والطرق والجسور، فمثل هذا النوع من المنافع يمكن للقطاع الخاص أن يقوم بإنتاجه، إلا أنه لا يمكن أن يتكفل بالكمية المثلى التي يحتاجها المجتمع، تخيل مثلا لو لم يوجد في المجتمع إلا المدارس والمستشفيات الخاصة والطرق ذات الرسوم، فكيف سيكون الحال؟ لا شك أن أن عددا كبيرا من الأفراد لن يحصل على تلك المنافع والخدمات، أو أنهم يحصلون عليها ولكن ليس بالقدر الكافي، ألا ترى أن القطاع الخاص لن يتكفل بإنتاج هذا النوع من المنافع؛ لارتفاع درجة المخاطرة، ولانخفاض الربحية فيها، لذلك فإن المنطق الاقتصادي يقول: أن الهيئة المكلفة بإنتاج المنافع العامة والمنافع مختلطة الخصائص هي الدولة وجهازها التنفيذي المتمثل في الحكومات.

أما عن سبل تمويل المنافع العامة فإنه يمكن القول: أن التمويل بما هو تدبير الموارد المالية اللازمة لتوفير المنافع والخدمات العامة، فإنه يمكن الحصول على هذه الموارد إما من الدخل القومي بشكل أساسي، أو من الخارج عند عدم كفاية

(1) – تتعلق خاصية "الاستبعاد غير الممكن" بالمقارنة بين تكلفة استبعاد العازفين عن الدفع وبين العائد (المنفعة) الذي يرجى الحصول عليه من دفع الثمن، فإن تجاوزت التكلفة ذلك العائد فإنه لا مسوغ منطقي لاستبعاد أولئك العازفين.

(2) - Local Government and the Provision of Public Goods, New Zeland, Local Government Forum, (P: 5-6) on Internet: 2/10/2016: https://www.businessnz.org.nz/__data/assets/pdf_file/0009/74718/Public-Goods-Paper.pdf

(3)- McNutt, Public Goods and Club Goods, (P: 927-929).

الأول لمواجهة متطلبات إنتاج المنافع والخدمات العامة، بعبارة أخرى: قد تكون آليات تمويل المنافع والخدمات العامة من إيرادات الدولة من أملاكها الخاصة ومشروعاتها الاقتصادية، كما قد تكون مما تحصل عليه من رسوم نظير تقديم الخدمات العامة، ومن الإيرادات السيادية وعلى رأسها الضرائب، وأخيرا من القروض المحلية والخارجية[1].

المطلب الثاني: الهيئة المكلفة بتوفير المنافع العامة في الاقتصاد الإسلامي

مفهوم المنافع (السلع) العامة من المفاهيم الحديثة نسبيا؛ لذلك فلن تجد له أي ذكر في المصنفات الإسلامية، إلا أن لها من ناحية الواقع المشاهد –لها– حضور في الدولة الإسلامية، الأمر الذي يعني إمكانية الحديث عن الهيئة المكلفة بتوفيرها في الاقتصاد الإسلامي من خلال الفقرات التالية:

الفرع الأول: منظومة الدفاع عن الدولة

فأما إعداد الجيش للدفاع عن الدولة، فالذي يظهر أن عاتق توفير الإمكانيات العسكرية يقع على عاتق الأفراد والدولة معا: ومما يبين أن واجب الإعداد يقع على كاهل الأفراد العديد من النصوص القرآنية والنبوية ومنها:

– قول ربنا جل في علاه: "وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٖ وَمِن رِّبَاطِ ٱلۡخَيۡلِ" [الأنفال: 60] فالأفراد مكلفون بتوفير الإمكانيات البشرية والمادية، تأمل لفظة "وأعدوا" في الخطاب القرآني، فهي توحي أن عاتق توفير هذه الإمكانيات يقع على كاهل المسلمين كأفراد، ويؤيد هذا الفهم: أن الله تبارك وتعالى ربط القيام بهذا الواجب بعبادة الإنفاق في سبيل الله، وهي عبادة أناط العرف القرآني القيام بها بالأفراد، يقول الله تعالى عقب الأمر بالإعداد: "وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيۡءٖ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ يُوَفَّ إِلَيۡكُمۡ وَأَنتُمۡ لَا تُظۡلَمُونَ" [الأنفال: 60] ومما يشير إلى هذا المعنى أيضا –أعني: ارتباط الدفاع عن الدولة بواجب الإنفاق– قول الله تعالى: "وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ" [البقرة: 195] فهذه الآية نزلت بحق المسلمين عندما هموا بالتواني عن الجهاد؛ ليشتغلوا بأموالهم، فجاءت تحضهم على الجهاد [الدفاع عن الدولة] من جديد بأن يكونوا رافدا ماليا له[2]، إذن: واجب الإعداد العسكري هو من واجب الأفراد، ويدل على ذلك: أنه واجب ارتبط بواجب آخر ملقى على الأفراد وهو واجب الإنفاق.

– قول الله تعالى: "يَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ خُذُواْ حِذۡرَكُمۡ" [سورة النساء: 71] فالخطاب القرآني موجه إلى الأفراد، فالله تعالى يأمر "عباده المؤمنين بأخذ الحذر من عدوهم، وهذا يستلزم التأهب لهم بإعداد الأسلحة والعدد، وتكثير العدد بالنفير في سبيله"[3]، ناهيك عن الآيات الآمرة بالجهاد بنوعيه: جهاد المال وجهاد النفس، كما قال الله تعالى: "{انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ }[4] [التوبة: 41] فجهاد النفس واجب مفروض على

(1) – الحاج: المالية العامة، (ص46، 100، 104).

(2) – النيسابوري: أسباب نزول القرآن (ص58).

(3) – ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (ج357/2).

(4) – ذكر العلماء أسرارا وحكما يمكن الاستئناس بها على أن توفير الإمكانيات العسكرية وتمويلها واجب ملقى على الأفراد، ذكر العلماء أن المال قدم على النفس؛ لأن الجهاد يستدعي إنفاق الأموال أولا، وفي هذا إشارة على ان الفرد يجب عليه أن يخرج ماله للدفاع عن وطنه.

الأفراد، وكذا يقال في الجهاد بالمال [تمويل منظومة الدفاع] –أعني: أنه واجب مفروض على الأفراد– لأن كليهما مأمور بهما في نفس الخطاب القرآني.

– حديث النبي عليه الصلاة والسلام الذي رواه زيد بن خالد: "من جهز غازيا في سبيل الله فقد غزا، ومن خلف غازيا في سبيل الله بخير فقد غزا"[1]، فالنبي الكريم يوجه خطابه لأفراد المسلمين: أن من استطاع منكم أن يجهز غيره فليفعل، ولعل غزوة تبوك تعد مثالا بارزا على مساهمة الأفراد في تمويل المنظومة العسكرية –وأعني تحديدا: جيش العسرة– فأبو بكر الصديق قدم ماله كله والذي يبلغ أربعة آلاف درهم، وقدم عمر بن الخطاب نصف ماله[2]، بينما قدم عبد الرحمن بن عوف مئتي أوقية فضة، وعاصم بن عدي سبعين وسقا من التمر، وكان نصيب الأسد –كما يقال– في إعداد الجيش لعثمان بن عفان، حيث جهز ما يقارب ثلاثمائة بعير[3].

وقدر تعلق الأمر بالمنافع العامة، فإن ما ذكرناه أعلاه يوضح آلية من آليات تمويل المنافع العامة، ألا وهي التبرعات والمنح من القطاع الخاص، والحق أن هذه الآلية سيكون لها مفعول قوي الصدى طالما اقترنت بالإيمان بالله واليوم الآخر، فأن تُبنى التبرعات على مبدأ: "وَمَآ أَنفَقۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَهُوَ يُخۡلِفُهُۥۖ وَهُوَ خَيۡرُ ٱلرَّٰزِقِينَ[4] [سبأ: 39] سيكون له أكبر الأثر في توفير المنافع العامة.

ومع أن ظاهر آية "وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم" [الأنفال: 60] تشير إلى أن واجب الإعداد العسكري يقع على كاهل الأفراد، إلا أن هذا لا ينفي أن على الدولة مثل هذا الواجب، إن لم يكن أوجب، تأمل ما رواه ابن عمر رضي الله عنه عن النبي عليه الصلاة والسلام: "ألا كلكم راع، وكلكم مسئول عن رعيته، فالأمير الذي على الناس راع، وهو مسئول عن رعيته"[5]، ومن مسؤوليات الإمام تجاه رعيته أن يعد جيشا نظاميا مدربا على مستويات عالية؛ لمواجهة خطر الاعتداء على الدولة، ويبدو أن الصحابة رضي الله عنهم قد فهموا هذا المعنى –أعني: أن جزءا من إعداد من الجيش يقع على كاهل الدولة– حتى قام بعضهم إلى النبي عليه الصلاة والسلام يوم تبوك يشكون إليه قلة ذات اليد، ويطلبون منه أن يزودهم بما يحملهم عليه، فاعتذر منهم بقوله: "لَآ أَجِدُ مَآ أَحۡمِلُكُمۡ عَلَيۡهِ"[6] يقول الإمام الماوردي في معرض حديثه عن مهام الإمام ومسؤولياته: من مهام الإمام "تحصين الثغور بالعدة المانعة، والقوة الدافعة؛ حتى لا تظفر الأعداء بغرة ينتهكون فيها محرما، أو يسفكون فيها لمسلم أو

(1) – البخاري: صحيح البخاري، الجهاد والسير/ فضل من جهز غازيا أو خلفه بخير، 27/4، رقم الحديث: 2843.

(2) – الترمذي: سنن الترمذي، المناقب/ مناقب أبي بكر الصديق، 6/ 56، رقم الحديث: 3675، راوي الحديث: عمر بن الخطاب، حكم الحديث: حسن صحيح، الواقدي: المغازي،991/3.

(3) – الترمذي: سنن الترمذي، المناقب/ مناقب عثمان بن عفان، 6/ 66، رقم الحديث: 3699، راوي الحديث: أبو عبد الرحمن السلمي، حكم الحديث: حسن صحيح.

(4) – معنى فهو يخلفه: يعطيكم بدلا منه في الدنيا والآخرة.

(5) – مسلم: صحيح مسلم، الإمارة/ فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائر، والحث على الرفق بالرعية، والنهي عن إدخال المشقة عليهم 3/ 1459، رقم الحديث: 1829.

(6) – مقتبس من سورة التوبة: 92 "وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ إِذَا مَآ أَتَوۡكَ لِتَحۡمِلَهُمۡ قُلۡتَ لَآ أَجِدُ مَآ أَحۡمِلُكُمۡ عَلَيۡهِ تَوَلَّواْ وَّأَعۡيُنُهُمۡ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمۡعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُواْ مَا يُنفِقُونَ".

معاهد دما"[1]، ويقول الجويني: "ليس يخفى على ذي بصيرة أن الإمام يحتاج في منصبه العظيم، وخطبه الشامل العميم، إلى الاعتضاد بالعدد والعتاد، والاستعداد بالعساكر والأجناد، فإنه متصد لحراسة البيضة، وحفظ الحريم ... فيجب أن يكون عسكره معقودا، يرون التطلع إلى أوامره شوفا مقصودا، ومطمحا معمودا"[2].

وحتى تتضح الصورة أكثر، فلا بأس أن نحيل الأمر إلى السياسة الشرعية، ومقتضيات الحال والظروف؛ لنستكشف من هي الهيئة المكلفة بتوفير منظومة الدفاع في الدولة، فمع بداية نشأة الدولة في المدينة المنورة، وبساطة الحياة آنذاك، يمكن القول: أن للفرد الواحد أعماله الخاصة التي يقتات منها كالزراعة أو التجارة أو الحرف، وكان آنذاك على مستوى معين من الجاهزية القتالية بحكم انتمائه إلى القبائل العربية، وما كان يحدث بينهم من حروب، فإن حصلت ظروف خاصة استدعت الخروج، فإن منادي الرسول عليه الصلاة والسلام ينادي المسلمين للتأهب والخروج للجهاد، بعبارة أخرى: لم يكن للدولة آنذاك جيش نظامي بالمعنى المعاصر، بل كان اعتماد النبي علي الصلاة والسلام على الصحابة رضي الله عنهم، وقوة التزامهم بأوامره، ومدى ارتباطهم بالله واليوم الآخر، حتى إذا ما توسعت حدود الدولة بفتح بلاد الشام والعراق، ارتأى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب أن يكون للدولة جيشا نظاميا، حتى أنشأ ديوانا خاصا بهم، أسماه ديوان الجند، به تكتب أسماء الجنود والعطايا الممنوحة لهم، يقول الجويني: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في زمنه لا يدون ديوانا، ولا يجرد للجهاد أعوانا، إذ كان المهاجرون والأنصار يخفّون إلى ارتسام أوامره من غير أناة واستئخار –أي: يسارعون– وانقرض على ذلك زمن خلافة الصدّيق رضي الله عنه ثم لما انتهت النوبة إلى عمر بن الخطاب، جند الجنود، وعسكر العساكر، ودون الدواوين"[3]، وبحسب ما تقدم فإنه يمكن القول: أن الأفراد في بداية نشأة الدولة هم المكلفون بتوفير منظومة الدفاع، حتى إذا ما تغيرت الظروف، وأصبح للدولة جيش نظامي، فإن الدولة هي المكلفة بإعداد الجيش، وتوفير مستلزماته بالدرجة الأولى، مع بقاء هذا الواجب متعلق بالأفراد بحسب مقتضيات الحال والظروف، فمثلا: لو خلا بيت المال من الأموال اللازمة لإعداد القوة العسكرية، فعلى الأفراد أن يشاركوا في تمويل الجيش قدر استطاعتهم؛ لأنهم المكلفون أساسا في الخطاب القرآني على ما بينا سابقا.

الفرع الثاني: القضاء

أما القضاء فإنه يمثل جزءا هاما من أجزاء الشريعة الإسلامية؛ بما يهدف إليه من إقامة العدل، وحفظ الحقوق والأموال والأعراض، كما أن الحاجة إليه تمثل أمرا ضروريا وحتميا؛ ألا ترى أن كثيرا من الناس يتجاوزون الحد في تعاملاتهم، ويعتدون على الغير، ويتهربون من أداء واجباتهم، ويتعسفون في استعمال حقوقهم، فكان القضاء ضروريا لرد الحقوق إلى أصحابها[4]، ولأهمية القضاء في حياة المجتمعات، فقد جعل الله تبارك وتعالى أمره إلى نبيه صلى الله عليه وسلم بصفته رئيسا للدولة وقاضيا فيها، فقال جل في علاه: "إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ" [النساء: 105] كما جعله من قبل إلى نبيه الملك داوود عليه الصلاة والسلام، فقال الله تعالى: "يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلۡنَٰكَ خَلِيفَةً فِي

(1) – الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد، الأحكام السلطانية (ص40).
(2) – الجويني: غياث الأمم في التياث الظلم (ص240).
(3) – الجويني: غياث الأمم في التياث الظلم (ص241).
(4) – الزحيلي: تاريخ القضاء في الإسلام (ص13–14).

ٱلۡأَرۡضِ فَٱحۡكُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلۡهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ [ص: 26] وإذا تأملنا الخطاب القرآني في كلتا الآيتين على الترتيب [لتحكم / فاحكم] سنجد أنه موجه إلى شخص محمد وداوود عليهما الصلاة والسلام باعتبارهما الحاكم القاضي، الأمر الذي يشير بوضوح أن الهيئة المكلفة بإدارة مؤسسة القضاء هو الحاكم أو من ينوب عنه، وإذا تتبعنا سيرة المصطفى عليه الصلاة والسلام سنجد أنه كان المرجع الرئيس للمسلمين وغيرهم في المدينة المنورة، وكانوا يقصدونه لفصل الخلاف في شؤون حياتهم، حتى أنه قال: –كما روت أم سلمة رضي الله عنها– "إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي على نحو ما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه شيئا، فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار"[1]، كما أنه كان ينيب غيره في القضاء فعين –على سبيل المثال– علي بن أبي طالب قاضيا، وأرشده إلى كيفية القضاء، يقول علي رضي الله عنه: قال لي النبي عليه الصلاة والسلام: "إذا تقدم إليك خصمان، فلا تسمع كلام الأول، حتى تسمع كلام الآخر"[2]، كما عين عتّاب بن أسيد على مكة، فعن صفوان بن يعلى عن أبيه أنه قال: "استعمل النبي صلى الله عليه وسلم عتاب بن أسيد على مكة، فقال: إني قد أمرتك على أهل الله عز وجل بتقوى الله عز وجل"[3].

الفرع الثالث: الأجهزة الأمنية لضبط النظام

يمثل الأمن الداخلي مطلبا لكل الأديان فضلا عن المجتمعات والأفراد، ويظهر ذلك من عظيم امتنان الله عز وجل على قريش، فقد أمرهم بعبادة رب البيت بما أنعم عليهم من الأمن والطمأنينة، ومما لا شك فيه: أن الأجهزة الأمنية والشرطة تقوم بدور هام في المحافظة على الممتلكات العامة والخاصة، ومحاولة السيطرة على الجرائم قبل وقوعها، وحماية الآداب العامة، وإن كنت لم أعثر على آيات قرآنية وروايات صريحة في أن النبي عليه الصلاة والسلام قد أنشأ جهازا خاصا للشرطة للمحافظة على أمن المجتمع، إلا أنه يمكن القول أن الأحكام التشريعية والتوجيهات النبوية تؤكد على ضرورة المحافظة على أمن البلاد الداخلي.

والحديث عن التأصيل الشرعي للأجهزة الأمنية داخل المجتمع أو ما يطلق عليه جهاز الشرطة، لا يعني أبدا أننا سنتحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ارتدى بزته العسكرية برتبة العقيد أو اللواء، فليست العبرة بمسمى الأشياء، فإنها تتغير بتغير ثقافة المجتمعات، فالعسس أو المجاهدون أو قوات الطواريء أو قوات الأمن الوطني مسميات مختلفة لجوهر واحد وهو الحراسة، وحتى لا أطيل فإنه يمكن القول: أن العبرة في التأصيل الشرعي هو إبراز طبيعة أعمال جهاز الشرطة في العهد النبوي، ومن هو المكلف بإدارة هذا الجهاز في المجتمع، ويمكن توضيح ذلك من خلال الفقرات التالية:

أولا: تمثل الحراسة بصورتيها: حراسة أمن القادة وحراسة أمن البلد جزءا من أعمال الشرطة، وقد تعددت الروايات الواردة في الصورة الأولى ومن ذلك: أن النبي عليه الصلاة والسلام انتدب عددا من الصحابة للقيام بهذه المهمة، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: أرق رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة، فقال: "ليت رجلا صالحا من أصحابي يحرسني الليلة" فقام بهذه

(1) – البخاري: صحيح البخاري، الأحكام/ موعظة الإمام للخصوم، 69/9، رقم الحديث: 7168.

(2) – ابن حنبل: مسند أحمد بن حنبل، مسند العشرة المبشرين بالجنة/ من مسند علي بن أبي طالب 467/1، رقم الحديث: 690، إسناده صحيح.

(3) – البيهقي: السنن الكبرى، جماع أبواب الربا/ النهي عن بيع ما لم يقبض 510/5، رقم الجديث: 10681، إسناده جيد.

المهمة سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه[1]، ومن الروايات الواردة في الصورة الثانية: أن النبي عليه الصلاة والسلام انتدب عبد الله بن عمر رضي الله عنه –كما يخبرنا هو بنفسه– وعينه مع نفر آخرين على حراسة المدينة المنورة يوم أحد[2].

ثانيا: تعتبر التبليغات بأصنافها الاستدعائية والقضائية وتبليغات الحكم من صميم عمل الشرطة، وهذه الأصناف لم تكن لتوجد في العصر النبوي نظرا لبساطة الحياة آنذاك، إلا أنه يمكن القول: أن التبليغات بما هي نقل الأوامر النبوية والأحكام الشرعية إلى الناس لها وجود في ذلك العصر، فقد روي أن النبي عليه الصلاة والسلام قد أمر بعض الصحابة بتبليغ الناس تحريم الخمر[3] والحمر الأهلية[4] والتوجه في قبلتهم إلى البيت الحرام[5]، بل وروي أيضا ما هو قريب من التبليغات المعاصرة [تبليغات: تنفيذ الأحكام القضائية] فقد روي أنه أمر أحد الصحابة في دعوى جريمة زنا بأن يذهب إلى امرأة متهمة بتلك الجريمة وقال له: اغد إليها فإن اعترفت فأقم عليها الحد[6].

ثالثا: بات معلوما أن جهاز الشرطة يعمل على خدمة المجتمع، والمحافظة على أمنه عن طريق إقامة الدوريات؛ لمراقبة الطرق وتحركات المارة؛ ومطاردة المخالفين وإلقاء القبض عليهم، والنبي عليه الصلاة والسلام إن لم يكن قد عيّن أفرادا مخصوصين يجوبون شوارع المدينة؛ لرصد تحركات المارة، إلا أنه يمكن القول: أن مراقبة الطرق الخارجية وبث العيون، والأمر بمطاردة المخالفين وإحضارهم، كانت جزءا حاضرا في شخصية النبي الكريم؛ لضبط الأمن في المجتمع: فقد أمر عبد الله بن أبي بكر رضي الله عنه مراقبة تحركات قريش، وتحسس أخبارهم إبان الهجرة[7]، كما بعث بسيسة؛ ليستطلع قافلة قريش قبيل

(1) – مسلم: صحيح مسلم، فضائل الصحابة/ فضل سعد بين أبي وقاص، 4/ 1875، رقم الحديث: 2410.

(2) – عن ابن عمر رضي الله عنه قال: كانت غزوة بدر وأنا ابن ثلاث عشرة فلم أخرج، وكانت غزوة أحد وأنا ابن أربع عشرة فخرجت، فلما رآني النبيّ صلّى اللّه عليه وسلم استصغرني وردّني، وخلّفني في حرس المدينة في نفر منهم: أوس بن ثابت، وأوس بن عرابة، ورافع بن خديج، ينظر: العسقلاني: الإصابة في تمييز الصحابة (ج1/ 293).

(3) – فعن أنس رضي الله عنه قال: كنت ساقي القوم في منزل أبي طلحة، وكان خمرهم يومئذ الفضيخ، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم مناديا ينادي في القوم: "ألا إن الخمر قد حرمت". ينظر: البخاري: صحيح البخاري، المظالم والغصب/ صب الخمر في الطريق 3/ 132، رقم الحديث: 2464.

(4) – فعن أنس رضي الله عنه قال: لما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر، أصبنا حمرا خارجا من القرية، فطبخنا منها، فنادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ألا إن الله ورسوله ينهيانكم عنها، فإنها رجس من عمل الشيطان". ينظر: مسلم: صحيح مسلم، الإمارة/ تحريم أكل لحم الحمر الأنسية، 3/ 1540، رقم الحديث: 1940.

(5) – فقد قال ابن عمر: بينما الناس في صلاة الصبح بقباء إذ جاءهم آت فقال: "إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنزل عليه الليلة، وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام، فاستداروا إلى الكعبة". مسلم: صحيح مسلم، المساجد ومواضع الصلاة/ تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة، 1/ 375، رقم الحديث: 526.

(6) – فقد روى أبو هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما: أن النبي عليه الصلاة والسلام قال لأنيس في دعوى جريمة الزنا: "اغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها". ينظر: مسلم: صحيح مسلم، الحدود/ باب من اعترف على نفسه بالزنا، 3/ 1325، رقم الحديث: 1697.

(7) – فقد كان عبد الله بن أبي بكر شاب حذق فطن، يخرج بسحر من غار ثور، فيصبح في مكة كأنه بائت فيها، فلا يسمع بأمر يكيده قريش حتى يخرج به إلى الصاحبين عند اختلاط الظلام، تقول عائشة رضي الله عنها في رواية البخاري بحق عبد الله بن أبي بكر: "وهو غلام شاب، ثقف لقن، فيدلج من عندهما بسحر، فيصبح مع قريش بمكة كبائت، فلا يسمع أمرا، يكتادان به إلا وعاه، حتى يأتيهما بخبر ذلك حين يختلط الظلام". البخاري: صحيح البخاري، مناقب الأنصار/ هجرة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه إلى المدينة، 5/ 60، رقم الحديث: 3905.

غزوة بدر[1]، كما أمر النبي الكريم عددا من الصحابة بملاحقة العرنيين؛ لقتلهم الراعي واستياقهم الإبل، يقول أنس رضي الله عنه: "وكان عنده شباب من الأنصار قريب من عشرين، فأرسلهم إليهم، وبعث معهم قائفا يقتص أثرهم [2].

وبصدد الحديث عن الهيئة المكلفة بإدارة جهاز الشرطة، فإنه يظهر أن أعمال الشرطة التي قام بها الصحابة رضي الله عنهم، ما هي إلا امتثال لتوجيهات النبي عليه الصلاة والسلام بصفته رئيسا للدولة، وعليه فإنه يمكن القول: يجب على الدولة ممثلة برئيسها وأجهزتها العليا، اتخاذ كافة التدبيرات اللازمة التي تضمن إنشاء الأجهزة الأمنية على نحو كفوء حفظا لأمن المجتمع واستقراره.

الفرع الرابع: الخدمات الصحية

لأهمية الخدمات الصحية في حياة المجتمعات، ولدورها في التنمية في اقتصاد الدولة، فليس غريبا أن نرى النبي عليه الصلاة والسلام وهو يشيد بالمؤمن القوي، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف"[3]، ولعل ذلك يرجع إلى أن الفرد السويّ أقدر من غيره على خدمة نفسه ومجتمعه، فإنتاجيته وبذله وعطائه تحتل مرتبة أعلى من مرتبة الفرد السقيم، ولأن السقيم من الأفراد سيبذل جزءا من ماله على العلاج، فإن الصحيح السليم أقدر على الادخار من السقيم، الأمر الذي يساهم في ارتفاع مستوى التمويل المحلي المطلوب لمشروعات التنمية الاقتصادية، ناهيك عن أن الصحيح السليم –المؤمن القوي بالتعبير النبوي– أقدر على المشاركة بفاعلية في منظومة الدفاع عن الدولة، والتعليم وغيرهما من المجالات، وقدر تعلق الأمر بالمنافع العامة فإنه يمكن أن نثبت هاتين الملاحظتين: أولاهما أن الاهتمام بالخدمات الصحية وتوفيرها في المجتمع يدفع باتجاه تنمية اقتصادية، وثانيهما أن الاهتمام بهذه المنفعة العامة [الخدمات الصحية] سيساهم في كفاءة المنافع العامة الأخرى كالمنظومة الدفاعية في الدولة، والأجهزة الأمنية والتعليم، ويصف ابن خلدون الصناعة الطبية وأهميتها بقوله: "هذه الصناعة ضرورية في المدن والأمصار؛ لما عرف من فائدتها، فإنّ ثمرتها حفظ الصحة للأصحّاء، ودفع المرض عن المرضى بالمداواة حتى يحصل لهم البرء من أمراضهم"[4]، وإذا تأملنا التوجيهات الإسلامية فإننا سنجد العديد منها يساهم في تحسين المستوى الصحي لدى الأفراد، ومن ذلك:

(1) – وقد أثبت ذلك مسلم في صحيحه، حيث يقول أنس بن مالك رضي الله عنه: "بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بسيسة عينا ينظر ما صنعت عير أبي سفيان". ينظر: مسلم: صحيح مسلم، الإمارة/ ثبوت الجنة للشهيد، 3/ 1511، رقم الحديث: 1901.

(2) – يقول أنس بن مالك رضي الله عنه: أن ناسا من عرينة قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة، فاجتووها –أي: لم توافقهم وكرهوها لمرض أصابهم– فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن شئتم أن تخرجوا إلى إبل الصدقة، فتشربوا من ألبانها وأبوالها"، ففعلوا، فصحوا، ثم مالوا على الرعاء، فقتلوهم وارتدوا عن الإسلام، وساقوا ذود –إبل– رسول الله صلى الله عليه وسلم، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم، وكان عنده شباب من الأنصار قريب من عشرين، فأرسلهم إليهم، وبعث معهم قائفا يقتص أثرهم. مسلم: صحيح مسلم، القسامة والمحاربين والقصاص والديات/ حكم المحاربين والمرتدين، (3/1296، 1298)، رقم الحديث: 1671.

(3) – مسلم: صحيح مسلم، القدر/ الأمر بالقوة وترك العجز والاستعانة بالله، (4/ 2052)، رقم الحديث: 2664.

(4) – ابن خلدون: ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر (تاريخ ابن خلدون) (ص520).

- ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي عليه الصلاة والسلام: "ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء"[1] حيث يعد دعوة جلية في ضرورة تقصي المرض، والبحث عن طرق لعلاجه.
- الاهتمام بنوعية الغذاء فقد أرشد النبي عليه الصلاة والسلام إلى تناول العسل والتمر، والخل والتلبينة والحبة السوداء[2]، ناهيك عن التوجيهات القرآنية التي تمنع من تناول بعض المأكولات كالميتة والدم ولحم الخنزير والخمور؛ لما أنها تطيح بالقدرات الجسدية والعقلية والروحية للفرد، كما قال الله تعالى: "إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ" [البقرة: 173] والجميل في التوجيهات القرآنية أنها توجيهات مرتبطة بالعبادة بالدرجة الأولى، وتشتمل على التوجيهات الصحية بالإشارة: ومن ذلك: آية الصيام حيث أباحت للمريض والمسافر الإفطار، وآية الوضوء حيث أباحت للمريض الذي يتضرر من الماء التيمم بالتراب، وآية إتمام الحج والعمرة حيث أباحت لمن به أذى في رأسه أن يحلق رأسه، وفي كل ذلك حفظ لصحة الفرد واستبقاء لقوته.
- الاهتمام بالتدابير الوقائية التي تحول دون انتشار الأمراض، كما في دعوة النبي عليه الصلاة والسلام إلى ما يطلق عليه اليوم بالحجر الصحي، ودعوته إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة للوقاية من الأمراض المعدية، كما في رواية أسامة بن زيد عن النبي عليه الصلاة والسلام عن الطاعون: "فإذا سمعتم به بأرض، فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض، وأنتم بها فلا تخرجوا، فرارا منه"[3]، ورواية أبي هريرة رضي الله عنه عن البعير الأجرب يرد على الصحيح من الإبل: "لا يوردن ممرض على مصح"[4].
- الاهتمام بالصحة النفسية للأفراد، كما قال الله تعالى: "أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ" [الرعد: 28].

وبهذه التوجيهات المذهبية –وغيرها كثير– فإنه يمكن القول: أن التوجيهات الإسلامية تمثل دعامة أساسية في نهضة طبية، وفي إنشاء نظام صحي ترعاه الدولة بتوفير كادره، وتوفير التمويل اللازم له، فحديث النبي صلى الله عليه وسلم الذي يرويه ابن عمر: "ألا كلكم راع، وكلكم مسئول عن رعيته، فالأمير الذي على الناس راع، وهو مسئول عن رعيته"[5]، نص عام على مسؤولية الدولة عن الصحة والتطبيب لدخولهما في الرعاية الواجبة على الدولة، ومما هو مقرر في الأصول الفقهية: أن ما لا

(1) – البخاري: صحيح البخاري، كتاب الطب، باب ما أنزل الله داء إلا انزل له شفاء، 122/7، رقم الحديث: 5678.

(2) – والروايات النبوية التي تدعو إلى الاهتمام بنوعية الغذاء متعددة ومنها: رواية أبي هريرة: "الشفاء في ثلاثة ومنها: شربة عسل" البخاري: صحيح البخاري، كتاب الطب/ الشفاء في ثلاث، 123/7، رقم الحديث: 5681، ومنها: رواية سعد بن أبي وقاص: "من اصطبح كل يوم تمرات –وفي رواية سبع تمرات– عجوة، لم يضره سم، ولا سحر ذلك اليوم إلى الليل" البخاري: صحيح البخاري، كتاب الطب/ الدواء بالعجوة للسحر، 7/ 138، رقم الحديث: 5768، ومنها: رواية عائشة: "نعم الإدام الخل". مسلم: صحيح مسلم، كتاب الأشربة/ فضيلة الخل والتأدم به، 1621/3، رقم الحديث: 2051، ومنها: رواية عائشة: "إن التلبينة تجم فؤاد المريض وتذهب ببعض الحزن". البخاري: صحيح البخاري، كتاب الطب/ التلبينة للمريض، 124/7، رقم الحديث: 5689، ومنها: رواية عائشة: "إن هذه الحبة السوداء شفاء من كل داء إلا من السام (الموت)" البخاري: صحيح البخاري، الطب/ الحبة السوداء، 124/7، رقم الحديث: 5687.

(3) – البخاري: صحيح البخاري، أحاديث الأنبياء/ حديث الغار، 4/ 175، رقم الحديث: 3473.

(4) – البخاري: صحيح البخاري، كتاب الطب/ باب لا هامة، 7/ 138، رقم الحديث: 5771.

(5) – مسلم: صحيح مسلم، الإمارة، فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر، 3/ 1459، رقم الحديث: 1829.

يتم الواجب إلا به فهو واجب، ومن المواقف النبوية والعمرية التي تشعر أن الصحة والتطبيب من الحاجات الأساسية لأفراد المجتمع، والتي يجب على الدولة توفيرها مجاناً لمن يحتاجها منهم: فعن جابر رضي الله عنه قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أبيّ بن كعب طبيبا، فقطع منه عرقا، ثم كواه عليه[1]، ويقول زيد بن أسلم: أن أباه قال: "مرضت في زمان عمر بن الخطاب مرضا شديدا فدعا لي عمر طبيبا فحماني –أي: منعه عن تناول بعض المطعومات– حتى كنت أمص النواة من شدة الحمية"[2].

وإذا استعرضنا واقع الحضارة الإسلامية فإننا سنلمس أن توفير الخدمات الصحية وبشكل مجاني يعد هدفا في نظام الدولة، فمما يذكر: أن وزير الخليفة "المقتدر بالله" علي بن عيسى عَهِد إلى سنان بن ثابت –وكان متقلدا مسؤولية البيمارستانات في بغداد– أن يوفر الخدمات الطبية والصحية مجانا إلى الأفراد ممن يقبعون في السجون، وممن يقطنون المناطق النائية، يقول الوزير للطبيب سنان: "ينبغي أن تفرد لهم أطباء يدخلون إليهم في كل يوم، وتحمل إليهم الأدوية والأشربة، ويطوفون في سائر الحبوس، ويعالجون فيها المرضى، ويزيحون عللهم"[3]، ويقول أيضا: "فتقدم –مد الله في عمرك– بإنفاذ متطببين وخزانة للأدوية والأشربة يطوفون في السواد، ويقيمون في كل صقع منه مدة ما تدعو الحاجة إليه، ويعالجون من فيه من المرضى ثم ينتقلون إلى غيره"[4].

الفرع الخامس: التعليم

مما لا شك فيه أن التعليم يمثل منفعة عامة ذات أهمية للأفراد والمجتمع، فهو يعتبر عملية استثمارية ذات عائد اجتماعي وآخر اقتصادي، ولهذه الأهمية فإننا نجد أن القرآن الكريم تناول موضوع "العلم" بأسلوب فريد يزيد من عدد المتعلمين، فقول الله تعالى: "قُلۡ هَلۡ يَسۡتَوِي ٱلَّذِينَ يَعۡلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعۡلَمُونَۗ" [الزمر: 9] وقوله جل وعلا: "يَرۡفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡعِلۡمَ دَرَجَٰتٖۚ" [المجادلة: 11] مما يثير دافعية لدى الأفراد لطلب العلم، وينشيء زمرة من العلماء يحرصون على تأدية رسالة التعليم، وتحقيق أهدافه، تأمل قول الله تعالى: "وَمَنۡ أَحۡسَنُ قَوۡلٗا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحٗا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ ٱلۡمُسۡلِمِينَ" [فصلت: 33] وخطاب النبي المصطفى عليه الصلاة والسلام للمسلمين "بلغوا عني ولو آية"[5]، فكلاهما يساهم في رفع إنتاجية العلماء في نقل العلم إلى أفراد المجتمع بكافة أطيافه، ومما يحسن ذكره أن رواية أبي هريرة رضي الله عنه: "من سئل عن علم فكتمه ألجمه الله بلجام من نار يوم القيامة"[6] مما يَحُول دون تقاعس أهل العلم عن أداء الدور الدور المنوط بهم في الارتقاء بالمستوى التعليمي في المجتمع.

(1) – مسلم: صحيح مسلم، السلام/ لكل داء دواء واستحباب التداوي، 4/ 1730، رقم الحديث: 2207.
(2) – الحاكم: المستدرك على الصحيحين، الطب/ حديث طارق بن شهاب، 230/4، رقم الحديث: 7465، حكم الحديث: صحيح.
(3) – ابن أبي أصيبعة: عيون الأنباء في طبقات الأطباء (ص 301).
(4) – ابن أبي صيبعة: عيون الأنباء في طبقات الأطباء (ص 301).
(5) – البخاري: صحيح البخاري، أحاديث الأنبياء/ ما ذكر عن بني إسرائيل، 4/ 170، راوي الحديث: عبد الله بن عمرو، رقم الحديث: 3461.
(6) – أبو داوود: سنن أبي داود، العلم/ كراهية منع العلم، 3/ 321، رقم الحديث: 3658.

واسترشادا برواية شداد بن أوس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: "إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، وليحد أحدكم شفرته، فليرح ذبيحته"[1]، فإنه يمكن القول: أن الإحسان بما هو إجادة عمل الشيء وإتقانه، وإخراجه على أتم صورة وأكملها، يعد من مندوبات الشريعة على أقل تقدير، وهو مطلوب في كل مجالات الحياة، وبهذا فإنه يتبين أن الإسلام حث على تحسين نوعية التعليم؛ لأن ذلك من الإحسان، كما حث –كما يفهم من قوله: وليحد أحدكم شفرته– على توفير الأداة الكفوءة لإنجاز الأمر –أعني: التعليم– على أكمل وجه، ولا يخفى أن نوعية التعليم وجودته له أكبر الأثر في إعداد جيل من المتعلمين يساهم في تلبية احتياجات التنمية في المجتمع.

وقدر تعلق الأمر بالمنافع العامة والهيئة المكلفة بتوفير هذا النوع من المنافع، فإنه يمكن القول: أن الدولة والقطاع الخاص لهما دور أصيل في ذلك: فذلكم النبي الكريم بصفته رئيس الدولة الناشئة، يجعل فداء بعض أسرى بدر تعليم أبناء المسلمين الكتابة[2]، ويرسل زيد بن ثابت رضي الله عنه لتعلم السريانية[3]، وإذا تأملنا قول الله تعالى: "وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ" [التوبة: 122] أدركنا أن الله تبارك وتعالى يوجه القطاع الخاص [أفراد المجتمع] إلى أخذ دورهم في أداء الرسالة التعليمية، فالقرآن الكريم يوجه المسلمين ألا يخرجوا جميعا إلى السرايا، ويرشدهم إلى أن يبقى فريق منهم مع النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة؛ ليتعلموا القرآن والسنن والفرائض والأحكام، حتى إذا ما رجعت السرايا، قام الفريق الأول بأداء الواجب المنوط بهم، وهو أن يعلموا الفريق الثاني [السرايا] ما تعلموه أثناء غيابهم، وقد سار على هذا –نقل العلم إلى الغير– العديد من الصحابة، ومنهم: البراء بن عازب: وقد وصف أبو إسحاق السبيعي تنظيم الحلقة العلمية في مجلسه بقوله: "كنا نجلس عند البراء بعضنا خلف بعض"[4]، ومعاذ بن جبل: يقول أبو إدريس الخولاني: "دخلت مسجد دمشق، فإذا أنا بفتى براق الثنايا طويل الصمت، وإذا الناس معه، فإذا اختلفوا في الشيء أسندوه إليه، وصدروا عن رأيه، فسألت عنه، فقيل هذا معاذ بن جبل[5].

وعملا بحديث النبي صلى الله عليه وسلم –والذي يرويه أبو هريرة رضي الله عنه– "إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، وعلم ينتفع به، وولد صالح يدعو له"[6]، فإنه يمكن القول: أن دور الدولة أو القطاع الخاص [أفراد المجتمع] لم يقتصر على ذلك –تعليم الآخرين– بل تعداه إلى إنشاء مؤسسات وقفية، تتكفل بمعيشة المعلمين

(1) – مسلم: صحيح مسلم، الصيد والذبائح/ الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة 3/ 1548، رقم الحديث: 1955.

(2) – جاء في مسند أحمد ما نصه: "قال ابن عباس: كان ناس من الأسرى يوم بدر لم يكن لهم فداء، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم، فداءهم أن يعلموا أولاد الأنصار الكتابة" ينظر: ابن حنبل: مسند أحمد بن حنبل، مسند بني هاشم/ مسند عبد الله بن عباس، 20/3، رقم الحديث: 2216، إسناده صحيح.

(3) – يقول زيد بن ثابت: أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أتعلم له كلمات من كتاب يهود، قال: إني والله ما آمن يهود على كتاب، قال: فما مر بي نصف شهر حتى تعلمته له قال: فلما تعلمته كان إذا كتب إلى يهود كتبت إليهم، وإذا كتبوا إليه قرأت له كتابهم. ينظر: الترمذي: سنن الترمذي، الاستئذان والآداب، تعليم السريانية، 67/5، رقم الحديث: 2715، حسن صحيح.

(4) – الخطيب البغدادي: الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (ج174/1).

(5) – الفسوي: المعرفة والتاريخ (ج2/ 323).

(6) – الترمذي: سنن الترمذي، الأحكام/ الوقف، 3/ 53، رقم الحديث: 1376، حسن صحيح.

وتلاميذهم، وتُجرى عليهم الأرزاق لقاء حبس أنفسهم في أداء الواجب المنوط بهم [تعليم الآخرين]، فقد كانت أوقاف الأغنياء مستمرة على مدى العصور في الحضارة الإسلامية، كما أن الحكام أنفسهم أقاموا المدارس والجامعات والأراضي، ومن ذلك: المدرسة الشهابية التي أسسها الملك شهاب الدين الأيوبي في المدينة المنورة على أرض بيت أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه، وقد بنيت لجميع مذاهب الأئمة الأربعة، وأوقف عليها الأوقاف الكثيرة في الشام[1].

الفرع السادس: البيئة

مما أُثبت في المطلب الأول: أن المنافع العامة النقية تعرف بأنها تلك المنافع التي تتسم بخصيصتين: أولاهما [Non-rivalry] وتعني: أن انتفاع فرد معين من المنفعة لا يقلل من إمكانية الانتفاع من نفس المنفعة من قبل الأفراد الآخرين، وثانيهما [Non-excludability] وتعني: أنه لا يمكن استبعاد أفراد المجتمع من الانتفاع بالمنفعة العامة، وبهذا يمكن القول أن نوعية الهواء[2] [Air Quality] يعد أنموذجا بيئيا هاما على المنافع العامة، ففي الظروف الاعتيادية: أن يستنشق فرد معين الهواء النقي لا يقلل مما هو متاح للآخرين، كما أنه لا يمكن استبعاد الأفراد من استنشاق الهواء في نفس المحيط، ومن المنافع العامة ذات الصلة بالبيئة: المياه والأجواء النقية، والاستقرار المناخي، والتنوع البيولوجي[3].

ولأهمية هذه المفردات في حياة المجتمعات، فإننا نلحظ أن التشريع الإسلامي كان حريصا على البيئة بكل ما تشتمل عليه من مفردات: فالآيات القرآنية[4] طالما صرحت بالنهي عن الإفساد بما هو اسم جامع لكل ما يسبب الأذى للأفراد والكون على وجه وجه العموم، تأمل التعبير القرآني "في الأرض" في قول الله تعالى: "وَلَا تُفۡسِدُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ بَعۡدَ إِصۡلَٰحِهَا" [الأعراف: 56، 85] فالله تبارك وتعالى نهانا أن نسلك أي سلوك من شأنه أن يفسد الحياة في هذه الأرض –بما فيها من مخلوقات– فكل ما يسبب الأذى للثروة النباتية كالقطع الجائر، أو للبحار بإلقاء النفايات فيه، أو لطبقة الغلاف الجوي بفعل الغازات السامة المنبعثة من المصانع، يعد منهيا عنه في التشريع الإسلامي، ومما يحسن الالتفات إليه: أن هذه الآية وردت مرتين في سورة الأعراف [الأعراف: 56، 85] فأما الأولى منهما فقد وردت بعد الحديث عن المخلوقات الكونية: الشمس والقمر والنجوم[5]، وقبل الحديث الحديث عن الأرض الميتة التي أُصلحت بفعل الرياح التي تُقِلُّ السحاب الثقال، وما فيه من ماء مبارك ينبت الأرض

(1) – حجار: تاريخ المدارس الوقفية في المدينة المنورة (ص 483).

(2) – وتعني تلك الدرجة التي يكون عندها الهواء المحيط بالأفراد خال من التلوث.

(3) – التنوع البيولوجي هو ذلك التنوع الذي نلحظه في الكائنات الحية، والذي يشتمل على ما يقارب (5–85) مليون كائن حي بما فيها الكائنات الحية الدقيقة، موزعة على كافة المناطق فوق سطح الأرض: الصحاري والمحيطات والأنهار والغابات، ولأن التنوع البيولوجي بما يشتمل عليه من أصناف متعددة للكائنات الحية، وتفاعل ناشيء فيما بينها، فإنه يمثل إحدى مفردات المنافع العامة التي توجهت إليها أنظار العالم للمحافظة عليها، نظرا لما تقدمه من إيجابيات على سطح هذه الأرض، فمثلا: الكائنات المجهرية والنباتات والحيوانات ذات فوائد جمة في العلوم الصحية والصيدلانية، فخسارة التنوع البيولوجي إنما يعني: الحد من اكتشاف العلاجات المحتملة لكثير من الأمراض والمشاكل الصحية.

(4) – تعددت الآيات القرآنية التي ذكرت الفساد، ومنها: قول الله تعالى: "وَلَا تَبۡغِ ٱلۡفَسَادَ فِي ٱلۡأَرۡضِۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُفۡسِدِينَ" [القصص: 77] وقول الله تعالى: "وَلَا تَعۡثَوۡاْ فِي ٱلۡأَرۡضِ مُفۡسِدِينَ" حيث وردت في اكثر من موطن: [البقرة: 60] [الأعراف: 74] [هود: 85] [الشعراء: 183] [العنكبوت: 36]

(5) – قال الله تعالى: "إِنَّ رَبَّكُمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِي خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٖ ثُمَّ ٱسۡتَوَىٰ عَلَى ٱلۡعَرۡشِۖ يُغۡشِي ٱلَّيۡلَ ٱلنَّهَارَ يَطۡلُبُهُۥ حَثِيثٗا وَٱلشَّمۡسَ وَٱلۡقَمَرَ وَٱلنُّجُومَ مُسَخَّرَٰتِۭ بِأَمۡرِهِۦٓۗ أَلَا لَهُ ٱلۡخَلۡقُ وَٱلۡأَمۡرُۗ تَبَارَكَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلۡعَٰلَمِينَ". سورة الأعراف الآية رقم 54.

بالثمرات[1]، أما الثانية فقد وردت بعد أن ذكر الله تعالى قَصَص الأقوام التي استحقت الهلاك بسبب إفسادها: قوم نوح: بإفسادهم العقائدي، وعاد وثمود: بكفران نعمة الله عليهم، وقوم لوط: بإفسادهم الأخلاقي، وقوم شعيب: بإفسادهم الاقتصادي، وبهذه اللفتة فإنه يمكن القول: أن الإفساد منهي عنه في كل حال، فلا يقتصر على أمر معين في مجال معين، بل هو يعم كل مجال في هذه الأرض، وبالتالي فإنه يمكن القول: أنه يعم كل ما يسببه الإنسان من إفساد للمنافع العامة ذات الصلة بالبيئة: كالرعي الجائر والتلوث، واستنزاف المياه الجوفية، والإسراف في الصناعات ذات الانبعاثات السامة التي تلحق الضرر بطبقة الاوزون، والتخلص من مخلفات المصانع والنفايات الذرية دون حسيب أو رقيب، ناهيك عن الإفراط في استعمال الأسلحة الكيماوية والبيولوجية –كل ذلك– يعد منهيا عنه في التشريع الإسلامي، وإذا تأملنا ما رواه معاذ بن جبل رضي الله عنه عن النبي عليه الصلاة والسلام فإننا نراه ينهي عن كل ما من شأنه أن يلوث المياه أو الطرقات أو الأجواء، يقول: "اتقوا الملاعن الثلاثة: البراز في الموارد، وقارعة الطريق، والظل"[2].

المطلب الثالث: سبل تمويل المنافع العامة من منظور الاقتصاد الإسلامي

ومع أن مفهوم "المنافع العامة" حديث نسبيا إلا أن هذا لا يعني ألا يكون له واقع في حياة الأمم عموما، وحياة الأمة الإسلامية على وجه الخصوص، فالعبرة كما يقال بطبيعة الشيء وجوهره لا بمسماه، والمنافع العامة بمفرداتها المعهودة: منظومة الدفاع عن الوطن، والأمن الداخلي والقضاء، وما شاكلها كالخدمات الصحية والتعليمية والبنى التحتية، اهتمت بها الدولة الإسلامية من لدن العهد النبوي والخلافة الراشدة وانتهاء بعصر العثمانيين، والمنافع العامة ما كان يتاح للدولة أن توفرها للمجتمع دون أن تتوافر الموارد المالية لذلك، وفيما يلي من فروع سأتناول المنافع العامة من حيث الموارد المالية التي تغطي عبء توفيرها في ضوء القرآن الكريم والسنة النبوية، ونظام الملكية والتاريخ الاقتصادي:

الفرع الأول: تمويل المنافع العامة في ضوء القرآن الكريم والسنة النبوية

لا يخفى على أحد الامتداد الجغرافي للدولة الإسلامية، وإن كان النبي عليه الصلاة والسلام قد أنشأ الدولة في منطقة محدودة المكان والموارد، إلا أنها –بحكم رسالتها العالمية– سرعان ما توسعت حدودها لتصل إلى بلاد الشام والعراق في عهد الخليفة الثاني عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ناهيك عن ذلك التوسع في العهود اللاحقة: عهد الأمويين والعباسيين، مرورا بعهد السلاجقة والمماليك وانتهاء بالعثمانيين، والدولة الإسلامية شأنها شأن سائر الدول من ناحية الواقع الذي ستعايشه على إثر التوسع في الفتوحات الإسلامية، فثمة موارد مالية جديدة، تتطلب تشريعات وتوجيهات للتعامل معها، من ناحية تحصيلها، وكيفية توزيعها.

وعلى سبيل التوضيح وبقطع النظر عن الغايات والأهداف: فإن أية دولة –في عصرنا الحاضر– تقوم بالتوسع جغرافيا تجاه دولة أخرى، فإنها ستجد موارد مالية وثروات طبيعية في تلك الدولة، فقد تتوسع جغرافيا تجاه دولة تتسم

(1) – قال الله تعالى: "وَهُوَ ٱلَّذِى يُرۡسِلُ ٱلرِّيَٰحَ بُشۡرَۢا بَيۡنَ يَدَىۡ رَحۡمَتِهِۦٓ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَقَلَّتۡ سَحَابًا ثِقَالٗا سُقۡنَٰهُ لِبَلَدٖ مَّيِّتٖ فَأَنزَلۡنَا بِهِ ٱلۡمَآءَ فَأَخۡرَجۡنَا بِهِۦ مِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِۚ كَذَٰلِكَ نُخۡرِجُ ٱلۡمَوۡتَىٰ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ". سورة الأعراف الآية رقم 57.

(2) – أبو داوود: سنن أبي داوود، الطهارة/ المواضع التي نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن البول فيها، 7/1، رقم الحديث: 26، روي من عدة أسانيد ضعيفة، وحكم عليه الألباني: حسن لغيره.

بمساحاتها الشاسعة، وأراضيها الخصبة، وغاباتها الكثيفة، وقد تجد آبار النفط، أو أنها قد تجد كميات كبيرة من اليورانيوم في مراكز البحث العلمي، ناهيك عن الأموال المكدسة في البنك المركزي، وسبائك الذهب في الخزائن المالية –بل إن دولة ما لاعتبارات معينة ودون التوسع الجغرافي– قد تتبرع بمليارات الدولارات وسبائك الذهب لدولة أخرى– فهذه الأموال تمثل روافد مالية للدولة الأولى، وقد تستفيد منها على أكثر من اتجاه: فقد تعيد به إعمار البنى التحتية التي تم تدميرها، وقد تبني به مدنا جديدة، أو أنها قد تدعم مركزها المالي بين الدول، وفي دفع المستحقات المالية المتوجبة عليها.

لعل الأمر في عصرنا الحاضر أعقد من الصورة التي ذكرتها، فهناك العديد من الحيثيات والإشكاليات في هذه القضية، ولكن ما أريد ان أصل إليه هو: أن أضفي شيئا من الواقعية على المسائل التي سأتناولها في الفقرات اللاحقة، فالفيء والغنائم والجزية والخراج والعشور وإن كانت ذات صبغة إسلامية في عرف الناس، وإن كانت موضوعا ملحا في حاضرة الخلافة الإسلامية قبل انهيارها، إلا أنها في النهاية تمثل موارد مالية قد تحصل عليها أية دولة إذا ما توسعت جغرافيا تجاه دولة أخرى؛ وبالتالي فإن الحديث عن هذه الموارد في هذه الحقبة من الزمن –وبقطع النظر عن المسميات: الخراج والجزية والعشور– وإن كان موضوعا تاريخيا في جزء منه، إلا أن هذا لا يعني أنه ليس له واقع في حياة المجتمعات.

ذكرت آنفا أن الدولة الإسلامية قد توسعت إلى حد كبير، وأن من شأن هذا التوسع أن يتيح للدولة الإسلامية موارد مالية جديدة –شأنها في ذلك شأن سائر الدول[1]– فمن تلك الموارد ما يتركه جيش الدولة الأخرى على أرض المعركة، أو ما ترثه الدولة الإسلامية من المباني والأراضي على إثر دخولها واستقرارها في البلاد المفتوحة، وحتى لا أطيل: فإن الموارد المالية الجديدة قد ذكرها ربنا جل في علاه في كتابه العزيز، ووضع التشريعات اللازمة للتعامل معها، مع فسحة للاجتهاد لأولي الأمر وأهل الاختصاص، ويمكن أن أتناول تلك الموارد المالية قدر تعلقها بالمنافع العامة من خلال الفقرات التالية:

المسألة الاولى: الغنائم والفيء

تمثل الغنائم والفيء موردا ماليا للدولة، يمكن من خلالهما تمويل المنافع العامة في المجتمع، فالغنائم والفيء[2] كانا موردا هاما في تمويل المنافع العامة، ويمكن توضيح ذلك من خلال النقاط التالية:

أولا: أربعة أخماس الغنائم

يقول الله تعالى في تنظيم أمرها وأنها موردا أساسيا في تمويل منظومة الدفاع عن الوطن: "وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ" [الأنفال: 41] فقد وجه الله تعالى خطابه القرآني إلى الجيش، وأضاف الغنيمة إليه فقال: "ما غنمتم"، فبين ذلك أن الغنيمة من حق المخاطبين وهم أفراد الجيش، ثم ذكر الله تعالى أصنافا استحقوا الخمس –وهم: الرسول وذوو القربى واليتامى والمساكين– فعُلم من ذلك أن أربعة أخماس الغنائم من

(1) – لا يخفى على احد أن كل دولة تحاول أن تمتد جغرافيا، وتوسع من نطاق سيطرتها، ويظهر الخلاف بين الدول في الغايات والأهداف التي تنطلق منها، وفي الإجراءات الإدارية والسياسية في التعامل مع الواقع الجديد.

(2) – يعرف الفيء بأنه المال الذي يحصل عليه المسلمون دون قتال، فإن حصلوا عليه على وجه الغلبة والقهر فإنه يطلق عليه الغنيمة.

حق الجيش، يقول الإمام ابن قدامة: "فأضاف الغنيمة إليهم، وجعل الخمس لغيرهم، فيدل ذلك على أن سائرها لهم"[1]، وعلى ذلك كانت سنة النبي عليه الصلاة والسلام في بدر وبني المصطلق وخيبر، ومما تجدر الإشارة إليه أن الغنائم المنقولة إبان فتح بلاد الشام والعراق قسمت بنفس الكيفية، أما الأراضي أو الغنائم العقارية –بتعبير أعم– فقد ارتأى عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن تكون لكل المسلمين، فقد كتب عمر بن الخطاب إلى سعد بن أبي وقاص يوم افتتح العراق: "أما بعد، فقد بلغني كتابك أن الناس قد سألوا أن تقسم بينهم غنائمهم، وما أفاء الله عليهم، فانظر ما أجلبوا به عليك في العسكر، من كراع أو مال –يعني: المنقولات– فاقسمه بين من حضر من المسلمين، واترك الأرضين والأنهار لعمالها؛ ليكون ذلك في أعطيات المسلمين، فإنا لو قسمناها بين من حضر لم يكن لمن بعدهم شيء "[2].

ثانيا: سهم النبي عليه الصلاة والسلام من خمس الغنائم

ذكرت آنفا أن خمس الغنيمة يقسم إلى خمسة أسهم: سهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وسهم لذوي القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل، فأما سهم النبي الكريم فإنه يصرف في سد حاجته وحاجة أهله، وما يتبقى منه فإنه من الممكن أن يصرف في مصالح المسلمين، يقول عمرو بن عبسة: "صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بعير من المغنم، فلما سلم أخذ وبرة من جنب البعير، ثم قال: "ولا يحل لي من غنائمكم مثل هذا إلا الخمس، والخمس مردود فيكم"[3]، فقد جعل النبي الكريم سهمه لجميع المسلمين، ولأنه لا يمكن صرفه إلى الجميع، فإنه يفهم من توجيهه: أن يصرف في مصالحهم، وأهم تلك المصالح: توفير منظومة الدفاع عن الوطن، يقول الشيرازي: "وأهم المصالح: سد الثغور، لأنه يحفظ به الإسلام والمسلمين ثم الأهم فالأهم"[4]، ويقول ابن قدامة عن سهم النبي صلى الله عليه وسلم: "يصرف في الكراع والسلاح ومصالح المسلمين"[5].

ثالثا: مال الفيء

ورد في الفيء آيتان: أولاهما: جاءت متعلقة بحدث معين وهو الحديث عن غزوة بني النضير[6]، يقول الله تعالى: "وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡهُمۡ فَمَآ أَوۡجَفۡتُمۡ عَلَيۡهِ مِنۡ خَيۡلٖ وَلَا رِكَابٖ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُۥ عَلَىٰ مَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ" [الحشر: 6] وثانيهما: جاءت مستقلة وعامة في كل فيء، يقول الله تعالى: "مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ كَيۡ لَا يَكُونَ دُولَةَۢ بَيۡنَ ٱلۡأَغۡنِيَآءِ مِنكُمۡۚ [الحشر: 7]

(1) – ابن قدامة: المغني (ج6/ 454) ينظر أيضا: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن "تفسير القرطبي" (ج3/8)، الشيرازي: المهذب (ج3/ 296) يقول الإمام الشيرازي: "أضاف الغنيمة إلى الغانمين ثم جعل الخمس لأهل الخمس فدل على أن الباقي للغانمين".

(2) – أبو عبيد: الأموال (ص 74).

(3) – أبو داوود: سنن أبي داوود، الجهاد/ الإمام يستأثر بشيء من الفيء لنفسه، 3/ 82، رقم الحديث: 2755، حكم الألباني بصحته.

(4) – المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي (ج3/ 300).

(5) – ابن قدامة: المغني (ج6/ 458).

(6) – يقول الله تعالى: "هُوَ ٱلَّذِيٓ أَخۡرَجَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ مِن دِيَٰرِهِمۡ لِأَوَّلِ ٱلۡحَشۡرِۚ مَا ظَنَنتُمۡ أَن يَخۡرُجُواْۖ وَظَنُّوٓاْ أَنَّهُم مَّانِعَتُهُمۡ حُصُونُهُم مِّنَ ٱللَّهِ فَأَتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِنۡ حَيۡثُ لَمۡ يَحۡتَسِبُواْۖ وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ ٱلرُّعۡبَ يُخۡرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيۡدِيهِمۡ وَأَيۡدِي ٱلۡمُؤۡمِنِينَ فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ". سورة الحشر الآية رقم 2. والمراد بأهل الكتاب هم بنو النضير.

فأما الفيء في الآية الأولى فكان للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة، يقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم، مما لم يوجف المسلمون عليه بِخَيْل ولا رِكَاب، فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة، ينفق على أهله منها نفقة سنته، ثم يجعل ما بقي في السلاح والكراع، عدة في سبيل الله"[1]، وهذا الفيء –كما يظهر– يمثل موردا ماليا لسد حاجة النبي عليه الصلاة والسلام وحاجة أهله، كما أنه يمثل موردا ماليا للمنافع العامة والمتمثلة في منظومة الدفاع عن الوطن، أما الفيء في الآية الثانية وهو عام في كل مال حصل عليه المسلمون دون قتال، فإنه يخمس، فيكون خمسه لمستحقيه المذكورين: للرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل، وأربعة أخماسه للنبي صلى الله عليه وسلم يضعه حيث يشاء في مصالح المسلمين، أما بعد وفاته فإن الحاكم يلي أمرها[2]، ويصرفها في مصالح المسلمين –بما في ذلك المنافع العامة– مراعيا مبدأ الأولويات والأهمية[3]، يقول الإمام البغوي: يصرف الفيء بعد موت رسول الله صلى الله عليه وسلم على أحد قولين: فإما أن يصرف في المصالح –على القول الأول– لأنه مال راتب لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فصرف بعد موته في المصالح، فعلى هذا يبدأ بالأهم وهو سد الثغور وأرزاق المقاتلة، ثم الأهم فالأهم، وإما أن يصرف للمقاتلة خاصة –على القول الثاني– لأن ذلك كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم؛ لما كان فيه من حفظ الإسلام والمسلمين، ولما كان له في قلوب الكفار من الرعب، وقد صار ذلك بعد موته في المقاتلة، فوجب أن يصرف إليهم[4]، ويظهر من كلامه رحمه الله تعالى أنه يمكن تمويل المنافع العامة من خلال الفيء، فإما أن يصرف الفيء في تمويلها على اختلاف صورها: منظومة الدفاع، والأمن، والقضاء، وما شاكلها كالتعليم والصحة والبيئة؛ لأنها من مصالح المسلمين، وإما أن يصرف في تمويل منظومة الدفاع حصرا.

ومما تجدر الإشارة إليه: أن الفيء بما هو كل مال حصل عليه المسلمون دون قتال، فإنه ينسحب على الجزية، وعلى الخراج والعشور التجارية ومال من مات من أهل الذمة ولا وارث له، واللقطة –المال الضائع– والضوال من الحيوانات، يقول الشيرازي في بيان صور الفيء: "وهو ضربان: أحدهما: ما انجلوا عنه خوفاً من المسلمين أو بذلوه للكف عنهم ... والثاني: ما أخذ من غير خوف كالجزية وعشور تجاراتهم، ومال من مات منهم في دار الإسلام ولا وارث له"[5]، وقدر تعلق الأمر بالمنافع

(1) – البخاري: صحيح البخاري، كتاب: تفسير القرآن/ باب قوله: "ما أفاء الله على رسوله"، 6/ 147، رقم الحديث: 4885، ينظر أيضا: أبو عبيد: الأموال (ص15).

(2) – يقول أبو بكر الصديق مبينا دوره في هذا النوع من الأموال: "ولأعملن فيها بما عمل فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم". انظر: البخاري: صحيح البخاري (5/ 20)، وروى أبو بكر عن النبي عليه الصلاة والسلام: "إذا أطعم الله نبيا طعمة، ثم قبضه فهي للذي يقوم بها من بعده" ثم قال: وقد رأيت أن أرده على المسلمين. ينظر: المغني لابن قدامة (ج6/ 459).

(3) – ينتقل أمر الفيء إلى الحاكم المسلم بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأن ما تركه النبي الكريم صدقة لا يورث، يقول أبو بكر الصديق رضي الله عنه: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: "لا نورث ما تركنا فهو صدقة، إنما يأكل آل محمد من هذا المال، يعني مال الله، ليس لهم أن يزيدوا على المأكل" انظر: البخاري: صحيح البخاري، أصحاب النبي عليه الصلاة والسلام/ مناقب قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم، 5/ 20)، رقم الحديث: 3712.

(4) – البغوي: التهذيب (ج3/ 303)، ينظر أيضا: الماوردي: الأحكام السلطانية (ص201).

(5) – الشيرازي: المهذب (ج3/ 302)، ينظر أيضا: ابن قدامة: المغني، (ج6/453).

بالمنافع العامة فإنه يمكن القول: إن الفيء يمثل موردا ماليا مهما في توفير المنافع العامة: منظومة الدفاع والأمن والقضاء، وما شاكلها كالصحة والتعليم والبيئة والبنى التحتية، ويمكن إثبات ذلك من خلال النقاط التالية:

أولا: الفيء مورد مالي يصرف في بناء المنظومة العسكرية وتقويتها وفي مصالح المسلمين.

مع أن الفيء يمثل حقا للنبي الكريم، ولمن ذكرهم الله تعالى من المستحقين في الآية: ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل، إلا أنه يمثل موردا ماليا في تمويل المنافع العامة، فقد اتفق الفقهاء على أن المال المتبقي بعد سد حاجة المستحقين من مال الفيء، أو مال الفيء الذي يحصل عليه المسلمون بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم يصرف في إنشاء المنظومة العسكرية، واختلفت أنظارهم في جواز صرفها في غيرها من المصالح والمنافع العامة: ورد في التهذيب ما نصه: "وفي أربعة أخماس الفيء قولان: أصحهما: إنها للمرتزقة –أي: أفراد الجيش– الذين كتبت أساميهم في ديوان الغزو؛ فتركوا أشغالهم ولزموا الثغور ... لأنها –أي: أربعة أخماس الغنائم– كانت للنبي صلى الله عليه وسلم؛ لأن الرعب كان منه للكفار، وبعده يحصل الرعب من المرتزقة؛ فيكون المال لهم، والثاني: هي للمصالح ويبدأ بالأهم، فالأهم: هم المرتزقة؛ لأن كل سهم، كان للنبي صلى الله عليه وسلم في حياته: يكون بعده للمصالح؛ كخمس الخمس"[1].

ثانيا: الفيء مورد مالي يصرف في تمويل سلك القضاء والتعليم والبنى التحتية

بات معلوما أن الفيء اسم عام لكل مال حصل عليه المسلمون دون قتال، كالجزية والخراج والعشور التجارية، وأن المنافع العامة اسم لكل سلعة ينتفع بها الأفراد دون أن يقلل انتفاعهم من مستوى انتفاع الآخرين، ودون التمكن من استبعاد أحد منهم من الانتفاع بها، فالقضاء والمنظومة العسكرية والمساجد والبنى التحتية كالجسور والطرقات العامة والتعليم والخدمات الصحية تمثل نماذج للمنافع العامة.

والفيء بصوره المتعددة: الجزية والخراج والعشور يمثل موردا ماليا في تمويل المنافع العامة، وقد تضافرت نصوص الفقهاء على هذا المعنى ومنها: يقول صاحب التبيين: "والجزية والخراج وكل ما أخذنا منهم بلا قتال يصرف في مصالحنا، كسد الثغور وبناء القناطر والجسور، وكفاية القضاة والعلماء والمقاتلة وذراريّهم –جمع ذريّة– لأنها مأخوذة بقوة المسلمين، فيصرف إلى مصالح المسلمين، وهؤلاء –أي القضاة والجيش والعلماء– عملة المسلمين قد حبسوا أنفسهم لمصالح المسلمين، فكان الصرف إليهم تقوية للمسلمين ... ومن جملة هذا النوع ما يأخذه العاشر من أهل الحرب وأهل الذمة إذا مروا عليه، فهو يصرف إلى مصالح المسلمين"[2].

المسألة الثانية: الزكاة

لعل الواقع المؤلم الذي نعيشه، من ازدياد نسبة الفقر في المجتمعات الإسلامية، وتفشي الفساد المالي والإداري في المؤسسات، حدا بالباحثين ألا يبالغوا في الدراسات المالية المتعلقة بالزكاة، وأكدوا على أنها عبادة بين العبد والله تعالى، وأنها عبادة وضعت

(1) – البغوي محيي السنة: التهذيب في فقه الإمام الشافعي (ج132/5).

(2) – الزيلعي: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (ج3/ 283).

في الأصل لمصرفي الفقراء والمساكين، ومع أنني أتفق معهم في هذا الاتجاه، إلا أنه لا مانع من مناقشة الزكاة من حيث جواز تمويلها المنافع العامة.

جعل الله تعالى للزكاة مصارف ثمانية، وجعل منها مصرف: "في سبيل لله"، ويراد بذلك الغزاة وموضع الرباط باتفاق الفقهاء، ورد في المغني ما نصه: "وسهم في سبيل الله، وهم الغزاة يعطون ما يشترون به الدواب والسلاح، وما ينفقون به على العدو، وإن كانوا أغنياء ... ولا خلاف في استحقاقهم، وبقاء حكمهم، ولا خلاف في أنهم الغزاة في سبيل الله؛ لأن سبيل الله عند الإطلاق –في آيات القرآن– هو الغزو"[1]، ويقول محمد بن عبد الحكم: "ويعطى من الصدقة في الكراع والسلاح وما يحتاج إليه من آلات الحرب، وكف العدو عن الحوزة؛ لأنه كله من سبيل: الغزو ومنفعته"[2]، إلا أنهم اختلفوا بعد ذلك في التوسع في هذا المصرف من ناحية: هل يجوز دفعها في وجوه البر والخير عموما أم لا؟ وما يهمني في هذا المقام –مع أن في النفس شيء من ذلك– إبراز الصلة بين الزكاة والمنافع العامة، والتي تتمثل في أمرين: أولهما أن الله تبارك وتعالى جعل الزكاة موردا ماليا يمكن من خلاله تمويل المنظومة الدفاعية "في سبيل الله" بل إنها قد تكون –على رأي الموسعين– موردا ماليا لتمويل غيرها من المنافع والمصالح العامة للمجتمع، مثل بناء المستشفيات، وتعبيد الطرق، ومد الخطوط الحديدية؛ لأن كل ذلك من وجوه الخير ويحقق المصلحة لأبناء المجتمع.

الفرع الثاني: تمويل المنافع العامة في ضوء التاريخ الاقتصادي

اهتمت الحضارة الإسلامية بالمنافع العامة أيما اهتمام، اهتمت بها على اختلاف صورها وأشكالها؛ لما أنها تساهم في المحافظة على أمن الدولة من خلال توفير المنظومة العسكرية والأجهزة الأمنية، والنهوض بالمجتمع في مجالات الزراعة والتجارة والصناعة من خلال توفير البنى التحتية، وتحقيق العدل والرحمة والمساواة من خلال النظام القضائي، وتطوير المجتمع والتقدم به على مختلف المستويات من خلال نظامي الصحة والتعليم، وسنتناول هذه القضايا؛ لما أنها تمثل منافع (سلعا) عامة بالمفهوم المعاصر، مع الإشارة إلى أنه من الصعب –في هذه الدراسة– أن نتناول جميع الشواهد التاريخية ذات الصلة بحضارة امتد عمرها الزمني أكثر من [1400] عام؛ لذلك سنقتصر على بعضها، وبالله التوفيق:

أولا: المنظومة العسكرية: حملت الدولة الإسلامية على عاتقها مهمة نشر الإسلام في أرجاء المعمورة، واتسعت جغرافيا لتضم ثلاث قارات معا –آسيا وإفريقيا وأوروبا– في العهد العثماني، ويمكن القول: إن مظاهر التطور في هذه المنظومة قد بدا واضحا منذ أن استلم عمر بن الخطاب زمام الأمور، بأن جعل الجيش جيشا نظاميا، وفرض له الرواتب بشكل دوري، ويمكن أن نستعرض مظهرين من مظاهر هذا التطور، والذي يعكس مدى اهتمام الدولة الإسلامية بتوفير هذا النوع من المنافع العامة: أولهما فرض الرواتب للجنود المسجلين في ديوان الجند، وفرض الأعطيات لذرياتهم، حتى تراوحت نسبتها إلى إجمالي النفقات [من: 78% إلى: 88%] من إيرادات الخراج والجزية في بعض فترات العصر الأموي[3]، وهذه يعكس فيما يعكس الأهمية النسبية لهذا النوع من المنافع العامة، وثانيهما تزايد النفقات العسكرية على الصناعات الحربية، فقد كان اهتمام الدولة الأموية

(1) – ابن قدامة: المغني (ج6/ 482).

(2) – القرطبي: تفسير القرطبي (ج185/8).

(3) – الجفري: التطور الاقتصادي في العصر الأموي (ص 76، 81).

منصبا على تطوير سلاح البحرية، حيث بلغ عدد قطع الأسطول البحري الإسلامي في بداية تكوينه مِائتي مركب، ثم تطور في عهد سليمان بن عبد الملك ليبلغ [1800] مركب[1].

ثانيا: الأجهزة الأمنية [الشرطة]: تمثل الشرطة بما هو الجهاز الأمني الذي يحفظ أمن البلاد، ويحقق الاستقرار داخل الأقاليم والمدن –يمثل– ضرورة من الضروريات الأمنية، ولا عجب أن تهتم بها الدولة الإسلامية في ظل القلاقل والاضطرابات التي حدثت على إثر استشهاد عثمان بن عفان رضي الله عنه، وأول من فعّل هذا الجهاز على درجة عالية هو معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه، وقد اهتمت الدولة الأموية بشكل عام بتطوير هذا الجهاز، فبات مسؤولا عن النظر في الجرائم وتطبيق الحدود، كما عهد إليه تنفيذ أوامر الأمير، ونشر الأمن ومطاردة اللصوص وقطاع الطرق[2]، ويمكن أن نستظهر أهمية هذا الجهاز الأمني في الدولة الأموية من خلال مقدار الرواتب التي حظي بها العاملون فيه، والتي تعتبر عالية نسبيا، حيث تتراوح ما بين [720] درهما في السنة كحد أدنى، وقد تصل إلى [3600] درهم[3].

ثالثا: القضاء: يمثل القضاء واجبا من الواجبات الشرعية التي حرصت الخلافة الإسلامية على الالتزام به، وقد مارسه النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدون والولاة بأنفسهم، ومما يذكر: أن أول خليفة تخلى عن ممارسة القضاء بنفسه هو معاوية رضي الله عنه، إذ عين القضاة في حاضرة الدولة الإسلامية بدمشق، وفوض إليهم السلطة القضائية، وخولهم الصلاحيات الكاملة[4]، يقول النباهي: "ولما أفضى الأمر إلى معاوية بن صخر، جرى بجهده على سنن من تقدمه من ملاحظة القضاة؛ وبقي الرسم على حذو ترتبه زمانا"[5]، ويمكن أن نستظهر اهتمام الحضارة الإسلامية بالقضاء من خلال توفير الحياة الكريمة لكل من يتولى منصب القضاء من خلال إجراء رزق له يكفيه ويكفي أهله من بيت المال، فقد ورد في روضة الطالبين ما نصه: "وليكن رزق القاضي بقدر كفايته، وكفاية عياله على ما يليق بحالهم من النفقة والكسوة وغيرهما"[6]، وقد رزق عمر بن الخطاب القاضي شريح رزقا كل شهر مائة درهم، ووصل رزقه في العهد الأموي إلى خمسمائة درهم في الشهر، ولما استنكف ثم عاد إلى القضاء جعل له عبد الملك بن مروان رزقا مقداره: عشرة آلاف درهم[7].

رابعا: البنى التحتية والمرافق العامة والخدمات، ويمكن الحديث عنها من خلال الفقرات التالية:

أ- توفير نظام الري وتطويره

اهتمت الحضارة الإسلامية بتوفير المياه العذبة للأقاليم التي تفتقر المياه، فقام الخلفاء بتنفيذ العديد من المشاريع التي تخدم هذا الغرض، ومن ذلك: المشروع الذي نفذه معاوية رضي الله عنه، بأن مد المدينة المنورة بالمياه، بأن جلب إليها الماء من أُحد، وأمر الوليد بن عبد الملك بحفر العديد من الآبار، وأجرى ماءها في المدينة، وقام والي البصرة: عبد الله بن أبي عامر،

(1) – الجفري: التطور الاقتصادي في العصر الأموي (ص 81).
(2) – الجفري: التطور الاقتصادي في العصر الأموي (ص 235–236)، ينظر أيضا: الصّلابي: معاوية بن أبي سفيان (ص250).
(3) – الصّلابي: معاوية بن أبي سفيان (ص295).
(4) – الصّلابي: معاوية بن أبي سفيان (ص318).
(5) – النباهي: تاريخ قضاة الأندلس (ص24).
(6) – النووي: روضة الطالبين وعمدة المفتين (ج11/ 137).
(7) – وكيع: أخبار القضاة (ج227/2).

والحجاج بن يوسف بحفر العديد من الأنهار[1]، كما قام هشام بن عبد الملك عام [108ه] بشق نهر تقدر تكلفته بثمانية ملايين درهم[2]، كما تم تطوير نظام الري من خلال إقامة السدود وحفر الترع والجداول المائية، ومن ذلك: القناتان اللتان مدهما أبو جعفر المنصور من دجيل وكرخاية[3] ووصلهما بمدينة بغداد في عقود محكمة بالصاروج والآجر[4].

ب- إنشاء الطرق وتعبيدها وبناء الأسواق وإنارة شوارعها

اهتمت الحضارة الإسلامية بتوفير البنية الأساسية للدولة، ومن ذلك إنشاء الطرق وتعبيدها؛ لما في ذلك من أهمية في تسيير حياة الناس، وتوفير سبل الراحة لهم، ولأثرها المحمود في ازدهار التجارة بين المدن، وقد اهتمت الدولة الاموية بذلك حتى قام والي الموصل بتعبيد طرقها، كما أمر الوليد بن عبد الملك بتسهيل الثنايا[5] والطرق[6]، كما تم إنشاء جسر يصل بين ضفتي النهر في الموصل[7]، كما بنيت الأسواق الكبيرة مثل أسواق القاهرة التي بناها الفاطميون، وقد عبدت بالبلاط، وكان في جانبيها إفريزان[8] -رصيفان- كي يمشي عليه الناس، كما أن أغلبها مغطى بالسقائف، وبعضها يضاء ليلا ونهارا بالقناديل[9].

بالقناديل[9].

ت- إنشاء السدود

للسدود أهمية كبيرة في حياة المجتمعات، فعن طريقها يمكن توفير المياه الصالحة للشرب، كما يمكن الاستفادة منها في ازدهار القطاع الزراعي، كما أنها تحول دون حصول فيضانات الأنهار؛ لذلك فليس من الغريب أن تهتم الحضارة الإسلامية بإنشاء السدود، فقد أنشأ زياد ابن أبيه سدا يمنع فيضان الماء على الكوفة، وأنشأ خالد بن عبد الله العديد من السدود؛ لمنع فيضان نهر دجلة، وأقام مسلمة بن عبد الملك أكبر مشروع ري عرفه التاريخ الأموي من خلال إنشائه لسد عظيم في الجزيرة الفراتية[10].

ث- الخدمات البريدية:

(1) – الصّلابي: معاوية بن أبي سفيان (ص243).

(2) – الجفري: التطور الاقتصادي في العصر الأموي (ص85).

(3) – دجيل وكرخاية قناتان يأخذان ماءهما من دجلة والفرات.

(4) – الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد (389/1). الصاروج: خليط يستعمل في طلاء الجدران والأحواض، والآجر: فهو طين من التراب الأحمر يعجن يعجن ويوضع في قوالب مستطيلة ويشوى. ينظر: موقع المعاني: http: www.almaany.com

(5) – الثنايا جمع ثنية ومن معانيها: الطريق في الجبل. ينظر: موقع المعاني http: www.almaany.com

(6) – فقد كتب الوليد بن عبد الملك إلى عمر بن عبد العزيز في تسهيل الثنايا وحفر الآبار بالمدينة، ينظر أيضا: الطبري: تاريخ الطبري (ج437/6).

(7) – الجفري: التطور الاقتصادي في العصر الأموي (ص245).

(8) – الإفريزان مثنى إفريز، وهو ما يخرج عن البناء مثل الأرصفة. ينظر موقع المعاني: http: www.almaany.com.

(9) – بين الشيزري دور المحتسب (الدولة) في توفير المنافع العامة وأن تكون ذات مستوى جيد في كفاءتها، يقول: "ينبغي أن تكون الأسواق في الارتفاع والاتساع على ما وضعته الروم قديما، ويكون من جانبي السوق إفريزان يمشي عليهما الناس في زمن الشتاء". ينظر: الشيزري: نهاية الرتبة الظريفة في طلب الحسبة الشريفة (ص11).

(10) – الجفري: التطور الاقتصادي في العصر الأموي (ص246).

فقد ساهمت الدولة الأموية في توفير الخدمات البريدية، وقد قدرت تكلفتها بما يقارب أربعة ملايين درهم سنويا[1]، أما الدولة المملوكية فقد أقامت سلسلة من الأبراج، يبعد كل منها عن الآخر حوالي خمسين ميلا، وكانت مجهزة لاستقبال الحمام الزاجل واستبداله، وكانت تستفيد منها القوافل الكبيرة بإطلاق ما تحمله من حمام زاجل؛ لترشد القوافل الصغيرة، أو لتنذرها عند تعرضها للخطر، أو ترشد إلى المكان الذي ستحل فيه، أو تدل على نوع البضاعة التي تحملها؛ لكي يستقبلها التجار المعنيون بالشراء، ناهيك عن كونها أبراجا يمكن أن يستفيد منها الأفراد في مراسلاتهم[2].

وقدر تعلق الأمر بالمنافع العامة فإنه يمكن إيراد النقاط التالية:

1. ذُكر أعلاه العديد من المنافع التي تتسم بخصائص المنافع العامة: الأنهار التي شقها الخلفاء، وتعبيد الطرقات وإنارتها، وإنشاء السدود، وأبراج الحمام، وقد تم إنشاؤها لغايات المصلحة العامة: تسهيل عمليات النقل التجاري، وتوفير سبل الراحة للأفراد.
2. الهيئة التي قامت بتوفير هذه المنافع وتمويلها هي الدولة.
3. تكلفت الدولة مبالغ مالية طائلة لتوفير هذه المنافع، ومصدر هذا التمويل هو الفيء بصوره المتعددة: الخراج والجزية والعشور؛ لذلك فإن مفهوم المنافع العامة بمعناه الدقيق في اقتصاد تقليدي، وما يرتبط به من مشكلة الانتفاع بالمجان [Free Riding][3] لم تظهر في الدولة الإسلامية؛ لأن الدولة أخذت على عاتقها توفير هذه المنافع؛ لأنها ترى أن هذا هذا من واجبات الدولة الملقاة على كاهلها، ولأن المصادر التمويلية وأهمها: الأراضي الخراجية، وأراضي الدولة يحكمها أحكام المذهب الاقتصادي في الإسلام، والتي تؤكد على ضرورة استثمار الموارد المالية على نحو كفوء، الأمر الذي يساهم في رفع الحصيلة المالية اللازمة لتمويل المنافع العامة.

خامسا: التعليم

يمثل التعليم واجبا من الواجبات الشرعية التي أمر بها الإسلام، وقد اهتمت به الدولة الإسلامية، فإذا علمنا أن المساجد تمثل المحل الذي يتلقى فيه طلبة العلم تعليمهم، فإن تتبع المساجد التي بنيت أو تم ترميمها يعكس مدى اهتمام الحضارة الإسلامية بهذه المنفعة العامة، ويمكن أن نلحظ هذا الاهتمام في الدولة الاموية، فزياد ابن أبيه والي العراق بنى سبعة مساجد في إقليم العراق، وقام عبد الملك بن مروان ببناء مسجد القبة على صخرة بيت المقدس، كما أنه رمم مسجد قيسارية، أما الوليد بن عبد الملك فقد تم في عهده توسعة المسجد النبوي في المدينة المنورة، كما أنه بنى الجامع الأموي بدمشق، وقد أثمر هذا الاهتمام عن الكثير من مظاهر النمو التعليمية، ومن ذلك: وضع قواعد النحو، وتنقيط الحروف الهجائية، وتحويل الدواوين إلى

(1) – الجفري: التطور الاقتصادي في العصر الأموي (ص86، 229 وما بعدهما)، ينظر أيضا: الماوردي: الأحكام السلطانية (ص262).

(2) – المغلوث: أطلس تاريخ العصر المملوكي (ص267).

(3) – (Free Riders) الراكبون بالمجان هم تلك الفئة في المجتمع التي تعزف عن تمويل المنافع العامة، بحجة أن غيرهم من أفراد المجتمع سيقومون سيقومون بتمويل تلك المنافع، مما يعني أنهم سيتنعمون بالانتفاع بالمنافع دون يدفعوا مقابلا لها، وهذا النوع من السلوك سيدفع الكثيرين بالعزوف عن تمويل المنافع العامة، مما يعني انخفاض التمويل اللازم لمثل هذا النوع من المنافع.

اللغة العربية[1]، كما تطورت العملية التعليمية من التلقي والحفظ إلى التدوين والنشر في عهد عمر بن عبد العزيز[2]، ناهيك عن المدارس التي تم إقامتها، كالمدرسة الشهابية، والمدرسة الأشرفية، ومدرسة دار السعادة، ومدرسة الصاقزلي[3].

سادسا: الصحة والبيئة

(1) تمثل الصحة ضرورة من ضروريات الحياة، وقد اهتمت بها الحضارة الإسلامية، فمما يذكر في العهد الأموي أن عدد الأطباء في مدينة البصرة يقارب [150] طبيبا، وأن عدد السكان فيها [80] ألفا –أي: طبيب لكل [530] فرد– وأن المستشفيات بنيت في عهد الوليد بن عبد الملك، حيث كان لها دور بارز في تقويض الأمراض المعدية كالجذام، بما فيها من وحدات بنائية خاصة لمرضى الجذام، ومجهزة بجميع التجهيزات اللازمة لحبس المرضى، ورعايتهم والإنفاق عليهم بإشراف من الدولة وتحت رعايتها المالية[4].

(2) تمثل البيئة بجميع مكوناتها ملكية مشتركة بين أفراد المجتمع، وقد اهتمت بها الحضارة الإسلامية من خلال ما يعرف بالحسبة، فقد تعددت مهام المحتسب التي لا يفهم منها إلا اهتمام الدولة الإسلامية بصحة الإنسان وسلامة حياته، وحمايته من كل مظاهر التلوث وصور الفساد، ومن هذه المهام كما وردت في "معالم القربة في طلب الحسبة": أن يأمر –المحتسب– أهل الأسواق بكنس البطيخ والتين وتنظيف الطرقات من الأوساخ المجتمعة، وغير ذلك مما يضر الناس، وأن يمنع القصابين من الذبح على أبواب دكاكينهم؛ لأنه من المنكر الواجب منعه؛ لأنهم يلوثون الطريق بالدم والروث، ولأن ذلك يضيق الطريق، ويلحق الضرر بالناس بسبب ترشيش النجاسة في الطرقات[5].

ومما تجدر الإشارة إليه أمران:

أولهما: يظهر –قدر تعلق الأمر بالمنافع العامة– أن الهيئة المكلفة بالمحافظة على البيئة هي الدولة ممثلة بوظيفة المحتسب، ويظهر أيضا أن الدولة لها الحق بأن تكلف الأفراد بالتعاون معها للمحافظة على البيئة –طالما أمكن ذلك– منعا من إلحاق الضرر بالأفراد، حيث منحت الدولة للمحتسب الحق في أن يكلف الناس بتنظيف الطرقات وكنسها، كما أنها مخولة بفرض العقوبات، ومنها الاقتطاعات المالية إذا تسببت الملكية الفردية بإلحاق الضرر بالملكية المشتركة؛ فالفقه الإسلامي يؤيد القول بالمسؤولية ووجوب الضمان، حيث ورد في نهاية المحتاج: وإن تصرف في ملكه على غير العادة فإنه يضمن، كمن "جعل داره بين الناس معمل نشادر وشمه أطفال فماتوا بسبب ذلك"[6].

وثانيهما: أن ما ذكرناه من نماذج تاريخية تعد صورا للفساد بمعناها الضيق، ولا يعني ذلك في وقتنا الحاضر ألا تقوم مؤسسة الحسبة [البلديات أو وزارة الصحة] بمتابعة صور الفساد والإفساد بمعناه العام.

(1) – يبدو أن الديوان بما هو الدفتر الذي تثبت فيه الأسماء والوثائق كان على شاكلة معينة، وهي تلك الشاكلة التي كانت في بلاد فارس، أي أن الدواوين التي أقرها عمر بن الخطاب كانت بلغة فارسية، حتى تمكن الأمويون من تحويلها إلى اللغة العربية بفضل اهتمامهم بالتعليم.

(2) – الجفري: التطور الاقتصادي في العصر الأموي (ص231 وما بعدها).

(3) –حجار: تاريخ المدارس الوقفية في المدينة المنورة (ص483).

(4) – الجفري: التطور الاقتصادي في العصر الأموي (ص234،233).

(5) – ضياء الدين: معالم القربة في طلب الحسبة (ص99،79) بتصرف.

(6) – الرملي: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (ج5/ 337).

يقول الله تبارك وتعالى: "ظَهَرَ ٱلۡفَسَادُ فِي ٱلۡبَرِّ وَٱلۡبَحۡرِ بِمَا كَسَبَتۡ أَيۡدِي ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعۡضَ ٱلَّذِي عَمِلُواْ لَعَلَّهُمۡ يَرۡجِعُونَ" [الروم: 41][1]، ومع أن المفسرين لم يتطرقوا إلى إلى صور الفساد المعاصرة: كالتلوث البيئي بفعل الغازات السامة والنفايات الذرية ومخلفات الصناعة، أو تآكل طبقة الغلاف الجوي [طبقة الأوزون] بفعل أكاسيد النيتروجين التي تنبعث من بعض أنواع الطائرات، أو مركبات الكلوروفلوروكربون المستخدمة في المكيفات وأجهزة التبريد، أو بروميد الميثيل المستخدم كمبيد حشري، ومع أنهم اقتصروا على معاني الفساد التي تدركها عقولهم، إلا أن هذا لا ينفي أن تكون هذه الآية شاملة الدلالة على كل صور الفساد والإفساد التي يتسبب بها الإنسان بحسب ما يشير إليه التركيب القرآني: "ظَهَرَ ٱلۡفَسَادُ فِي ٱلۡبَرِّ وَٱلۡبَحۡرِ بِمَا كَسَبَتۡ أَيۡدِي ٱلنَّاسِ" [الروم: 41].

(1) – اختلف العلماء في معنى الفساد والبر والبحر، فقال قتادة والسدي: الفساد الشرك ... وقال ابن عباس وعكرمة ومجاهد: فساد البر قتل ابن آدم أخاه ... وفساد البحر الملك الذي كان يأخذ كل سفينة غصبا، وقيل: الفساد القحط وقلة النبات وذهاب البركة ...وقيل: الفساد في البحر انقطاع صيده بذنوب بني آدم، وقال عطية: الفساد بقلة المطر وقلة الغوص في البحر ... وقيل: الفساد كساد الأسعار وقلة المعاش، وقيل: الفساد المعاصي وقطع السبيل والظلم. انظر: القرطبي: تفسير القرطبي (ج14/40) بتصرف.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على من أتم الله به سلسلة النبوة والرسالات، عليه وعلى آله وصحبه أهل الفضل والسبق والفوز بأعلى الدرجات، أما بعد:

فبعد أن يسر الله تعالى لي إتمام هذه الدراسة، فقد خلصت إلى عدد من النتائج والتوصيات، فأما نتائج الدراسة:

1) مفهوم المنافع العامة من المفاهيم الحديثة نسبيا، لم يرد ذكره في المصنفات الإسلامية، إلا أن له وجود ملموس في واقع المجتمعات الإسلامية، فقد اهتمت الدولة الإسلامية بإعداد المنظومة الدفاعية والأجهزة الامنية، وتوفير البنى التحتية والتعليمية والصحية.
2) توفير المنافع العامة بحسب التشريعات الإسلامية، إما أن يقع على عاتق الدولة أو على عاتق القطاع الخاص.
3) تعددت الموارد المالية التي تغطي عبء توفير المنافع العامة في ضوء القرآن الكريم، والسنة النبوية، والتاريخ الاقتصادي، فمنها الزكاة والغنائم والفيء –الجزية والخراج والعشور– والأوقاف.

أما توصيات الدراسة:

1) إعداد دراسات متخصصة تتناول المنافع العامة من منظور الاقتصاد الإسلامي، ورصد سبل تمويلها في ضوء المعرفة المعاصرة لآليات التمويل الحديثة.
2) إعداد دراسات متخصصة تتناول دور القطاع الخاص تحديدا في توفير المنافع العامة ومدى كفاءته في ذلك.
3) ترجمة الدراسات الأجنبية والمتعلقة بالمنافع العامة [Public Goods] لإثراء المكتبة العربية بها، وللتعرف على سبل التمويل المعاصرة، ومدى كفاءتها في تمويل المنافع العامة.

ثبت المصادر والمراجع العربية

ابن أبي أصيبعة: أبو العباس أحمد بن القاسم. (د.ت) *عيون الأنباء في طبقات الأطباء*. تحقيق: نزار رضا. (د.ط). بيروت: دار مكتبة الحياة.

البخاري: أبو عبد الله محمد بن اسماعيل. (1422هـ). *صحيح البخاري*. تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر. ط1. (د.م). دار طوق النجاة.

البغوي محيي السنة: أبو محمد الحسين بن مسعود. (1997م). *التهذيب في فقه الإمام الشافعي*. ط1. (د.م). دار الكتب العلمية.

البيهقي: أحمد بن الحسين. (2003م). *السنن الكبرى*. تحقيق: محمد عبد القادر عطا. ط3. بيروت: دار الكتب العلمية.

الترمذي: محمد بن عيسى. (1998م). *سنن الترمذي*. تحقيق: بشار عواد معروف. بيروت: دار الغرب الإسلامي.

الجفري: عصام هاشم عيدروس. (1992م). *التطور الاقتصادي في العصر الأموي "دراسة تحليلية وتقويمية"*، أطروحة ماجستير غير منشورة. كلية الشريعة والدراسات الإسلامية. جامعة أم القرى، السعودية.

الجويني: أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله. (1401هـ). *غياث الأمم في التياث الظلم*. ط2. (د.م). مكتبة إمام الحرمين.

الحاج: طارق. (1999م). *المالية العامة*. (د.ط). عمان: دار صفاء للنشر والتوزيع.

الحاكم: أبو عبد الله محمد بن عبد الله. (د.ت). *المستدرك على الصحيحين*. تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

حجار: طارق بن عبد الله. (2003م). *تاريخ المدارس الوقفية في المدينة المنورة*. (د.ط). المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية.

ابن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل. (2001م) *مسند أحمد بن حنبل*. تحقيق: شعيب الأرؤوط وآخرون. ط1. (د.م). مؤسسة الرسالة.

الخطيب البغدادي: أبو بكر أحمد بن علي. (د.ت) *الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع*. تحقيق: محمود الطحان. (د.ط). الرياض: مكتبة المعارف.

الخطيب البغدادي: أبو بكر أحمد بن علي. (2002م). *تاريخ بغداد*. تحقيق: بشار عواد معروف. ط1. بيروت: دار الغرب الإسلامي.

ابن خلدون: أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن محمد. (1988م) *ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر (تاريخ ابن خلدون)*. تحقيق: خليل شحادة . ط2. بيروت: دار الفكر.

أبو داوود: سليمان بن الأشعث السجستاني. (د.ت) *سنن أبي داود*. تحقيق:محمد محيي الدين عبد الحميد. (د.ط). بيروت: المكتبة العصرية.

الرملي: شمس الدين محمد بن أبي العباس. (1984م). *نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج*. (د.ط). بيروت: دار الفكر.

الزحيلي: محمد. (1995م). *تاريخ القضاء في الإسلام*. ط1. بيروت: دار الفكر المعاصر. دمشق: دار الفكر.

الزيلعي: عثمان بن علي بن محجن. (1313هـ). *تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي*. ط1. القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية.

الشيزري: أبو النجيب عبد الرحمن بن نصر بن عبد الله. (د.ت). *نهاية الرتبة الظريفة في طلب الحسبة الشريفة*. (د.ط) (د.م). (د.ن)

الصّلابي: علي محمد، معاوية بن أبي سفيان "شخصيته وعصره"، مصر، دار الأندلس الجديدة للنشر والتوزيع، ط1، 2008م.

الطبري: أبو جعفر محمد بن جرير. (1387هـ). *تاريخ الطبري*. ط2. بيروت: دار التراث.

أبو عبيد: القاسم بن سلام. (د.ت). *الأموال*. تحقيق: خليل محمد هراس. (د.ط). بيروت: دار الفكر.

العسقلاني: أبو الفضل أحمد بن علي بن أحمد بن حجر. (1415هـ). *الإصابة في تمييز الصحابة*. تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

الفسوي: أبو يوسف يعقوب بن سفيان. (1981م). *المعرفة والتاريخ*. تحقيق: أكرم ضياء العمري. ط2. بيروت: مؤسسة الرسالة.

ابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله المقدسي. (1968م). *المغني*. (د.ط). القاهرة: مكتبة القاهرة.

القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد. (1964م). *الجامع لأحكام القرآن "تفسير القرطبي"*. تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش. (د.ط). القاهرة: دار الكتب المصرية.

ابن كثير: أبو الفداء إسماعيل بن عمر. (1999م). *تفسير القرآن العظيم "تفسير ابن كثير"*، تحقيق: سامي بن محمد سلامة. ط2. (د.م). دار طيبة للنشر والتوزيع.

الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد. (د.ت). *الأحكام السلطانية*. (د.ط). القاهرة: دار الحديث.

مسلم: أبو الحسن مسلم بن الحجاج النيسابوري. (د.ت). *صحيح مسلم*. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي (د.ط). بيروت: دار إحياء التراث العربي.

المغلوث: سامي بن عبد الله بن أحمد. (2013م). *أطلس تاريخ العصر المملوكي*. ط1. االرياض: مكتبة العبيكان.

النباهي: أبو الحسن بن عبد الله بن الحسن المالقي الأندلسي. (1983م). *تاريخ قضاة الأندلس (المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا)*. تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي في دار آفاق الجديدة. ط5. بيروت: دار الآفاق الجديدة.

النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف. (1991م). *روضة الطالبين وعمدة المفتين*. تحقيق: زهير الشاويش. ط3. بيروت: المكتب الإسلامي.

النيسابوري: أبو الحسن علي بن أحمد. (1992م). *أسباب نزول القرآن*. ط2. الدمام: دار الإصلاح.

الواقدي: أبو عبد الله محمد بن عمر. (1989م). *المغازي*. تحقيق: مارسدن جونس. ط3. بيروت: دار الأعلمي.

وكيع: أبو بكر محمد بن خلف البغدادي. (1947م). *أخبار القضاة*. تحقيق: عبد العزيز مصطفى المراغي. ط1. مصر: المكتبة التجارية الكبرى.

ثبت المصادر والمراجع الأجنبية

Deardorff. (2016, August, 13). Glossary of international economics, Retrieved from: http://www-personal.umich.edu/~alandear/glossary/p.html#PublicGood.

Kaul: Inge, Grunberg: Isabelle and Stern Marc (1999), Defining Global Public Goods, in Preference: Global Public Goods, International Cooperation in the 21ST Century, Editor: Kaul: Inge, Oxford University Press. New York: Madison Avenue.

Local Government and the Provision of Public Goods. New Zeland, Local Government Forum, 2008(1).

McNutt: Patrick, Public Goods and Club Good. (1999) University of Dublin, University of Dublin, Encyclopedia of Law & Economics (0750).

Stanford: Jim. (2008). Economics for everyone: On-Line glossary of terms & concepts, Canadian center for policy alternative.

المواقع الألكترونية

موقع المعاني: http: www.almaany.com

(1) – تم الاطلاع على الدراسة بتاريخ 2017/6/15 على الرابط:
https://www.businessnz.org.nz/__data/assets/pdf_file/0009/74718/Public-Goods-Paper.pdf